تَعَقُّبَاتُ الحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ

إعداد الدكتور:
عبدالرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وسيد الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين؛

أمابعد:

فإن من مجالات البحث الفقهي تعقُّب تفقهات من تقدّم من الفقهاء، وهو كاشف عن جانب من حركة تطور الصناعة الفقهية، وهذا المجال من البحث وإن كان متقدِّما إلا أن أبحاث من سلف لم تطرُقه بالتفصيل الذي آل؛ ولعل ذلك لمعرفتهم بوعورة مسالكه، ومظنة الزلل فيه(١)، ولزوم كمال أهليَّة الناظر، وتوافره على الأدوات اللازمة للتعقُّب(٢)، ثم ضعفت هذه المعايير عند من خلَف، وأدرك العلوم الفقهية ما أدركها من حركة مدِّ علومها؛

(١) يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥١٣-٥١٦).

(٢) يُنظر: طبقات صلحاء اليمن (١٨٥).

فانشطرت بعض أفرادها، وتنوعت فنونها، وكان لوفرة نتاج متقدمي الفقهاء بين أيدي الخلف أثره في ظهور هذا المجال.

والبحث فيه فضلاً عن عوائده في الإدراك الفقهي، وتمييز اختلافات طرائق الأئمة في النظر، ومعرفة منازل الأقوال؛ فإنه يورث المدارك المنهجية في التعامل مع اختلاف الأقوال الفقهية؛ فربما هجم المتفقه واندفع حيث يجب التريُّث والتبصُّر؛ ثقة بقول فقيه، فتجيء التعقُّبات لتُعيد التحقيق إلى نصابه، وتُرجع الحقَّ إلى موضعه.

ويأتي هذا البحث ليُسفر عن وجهٍ من هذا المجال من مجالات البحث الفقهي غير مألوف في سياقات مذهب الحنابلة، وتفرّد بأنه تعقُّب المحقِّق على الإمام؛ أما المتعقِّب فهو الحافظ[1] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، وأما المتعقَّب فهو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وليس من غرضي في هذا السياق تعداد مناقبهما، وإظهار خصالهما التي عرّفها مترجموهما؛ إذ يقصر البيان عن مثلها، ويصغر في جنبها، ويكفي من ذلك ما وَصَل بموضوع البحث؛ وهو ما يتعلق بالتعقُّب – مما ستأتي الإشارة إليه–.

منهج البحث

طريقة ضبط التعقبات

أولاً: اجتمعت هذه الجملة من تعقبات الحافظ ابن رجب على شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال قراءات في كتب الحافظ؛ عمل الباحث أثناءها وبعدها على ربط الأقوال المتعقَّبة بقائليها، ونسبتها لأصحابها؛ لأن طريقة الحافظ ابن رجب رحمه الله في جملة تعقباته أنه لا يصرح بقائليها غالبًا؛ فنظمتُ ما وجدته من الأقوال المتعقَّبة بعد التأكد من نسبتها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ من خلال كتبه، وكتب تلاميذه مِن نَقَلَةِ عِلْمه بعد لأيٍّ في هذا البحث.

(١) ترجم له غير واحد بالحافظ، قاله ابن المِبْرَد. يُنظر: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (١٤٧).

ضابط جمع التعقبات

ثانيًا: ضُبِطت التعقبات التي ضمها البحث على توفر نصِّ الإمامين في المسألة؛ التعقب والمتعقَّب؛ لقطع الشك بنسبة التعقُّبِ على مقال شيخ الإسلام. ولم أقصد جمع ما اختلفت فيه أنظارهما، وكذا ما لم يسُقْه الحافظ مساقَ التعقُّب؛ ولو اشتهر عنهما؛ كوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد(١)، وطلاق الحائض(٢).

ومن المسائل التي لم يجرِ عليها ضابط البحث: استحباب الصلاة قبل صلاة الجمعة، وعدم عدِّها في السنن الرواتب؛ فإنها من المسائل التي تعقَّب فيها الحافظُ ابن رجب شيخَ الإسلام، كما ألمح إليه المرداوي(٣)، غير أنه لما لم يقف فيها على نصِّ الحافظ ابن رجب لم ينظمها الباحث في عقْدِ مسائل بحثه.

فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى استحباب صلاة ركعتين قبل الجمعة، ولم يعدَّها من السنن الراتبة، وقال: "أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يُصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نقل هذا عنه أحد"(٤)، وقال: "ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة"(٥)، وقال: "صلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة، ولا يداوم عليها إلا لمصلحة"(٦).

---

(١) يُنظر: جامع العلوم والحكم (١٢٥/٢)، سير الحاث (٢٢، ٥٨، ٨٢).

(٢) يُنظر: جامع العلوم والحكم (١٨٧/١-١٩١).

(٣) علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السّعدي ثم الصّالحي الحنبلي، من تصانيفه: "الإنصاف"، و"تصحيح الفروع". ولد سنة (٨١٧هـ)، وتوفي سنة (٨٨٥هـ). يُنظر: الجوهر المنضد (٩٩/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥١٠/٩)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٢٥/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٤)، ويُنظر: مختصر الفتاوى المصرية (٧٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٤)، ويُنظر: مختصر الفتاوى المصرية (٧٦).

(٦) الأخبار العلمية؛ للبعلي (١٢١-١٢٢)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١٩٤/٢٤)، الفروع (١٩٠/٣-١٩١)، الإنصاف (٢٦٧/٥).

وفي المقابل فإن ابن رجب ﵀ كما قال المرداوي -بعد نقله لكلام الشيخ السابق- "لم يرتضِهِ في كتابه، بل مال إلى الاستحباب مطلقًا"(١)؛ وظاهر كلام المرداوي: أن ابن رجب ﵀ قد تعقّب الشيخ في هذه المسألة، ويعني بـ "كتابه": "نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة"(٢)، وهو جزء يسير ألّفه في المسألة، ثم بعد اعتراض بعض الفقهاء عليه، أجاب عن اعتراضاته في جزءٍ سمّاه: "إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة"(٣).

ولم أقف للحافظ ابن رجب ﵀ -على كلام غير ما تناوله في "فتح الباري"- عند حديثه عن الصلاة قبل الجمعة: هل هي من السنن الرواتب، أم هي مستحبة مرغب فيها؟- فقد قال: "أكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم: الإمام الأوزاعي(٤) والثوري(٥) وأبو حنيفة(٦)، وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد(٧)، وقد ذكره القاضي أبو

(١) الإنصاف (٢٦٧/٥)، بتصرف.

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٣٥/٨)، الإنصاف (٢٦٧/٥).

(٣) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٣٥/٨)، الجوهر المنضد (٥٠).

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبي عمرو أبو عمرو الأوزاعي، إمام اهل الشام في الحديث والفقه. توفي سنة (١٥٧هـ)، يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، تاريخ دمشق (١٤٧/٣٥).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، أمير المؤمنين في الحديث. من مصنفاته: "الجامع الكبير"، و "الجامع الصغير"، وكلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض، توفي سنة (١٦١هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٥٠/٦)، تاريخ بغداد (٢١٩/١٠-٢٤٣).

(٦) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه التيمي الفقيه الكوفي. أحد أئمة المذاهب الأربعة، من تصانيفه: "مسند" في الحديث، و "المخارج" في الفقه، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" ، ورسالة "العالم والمتعلم"، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٠هـ). يُنظر: الجواهر المضيئة (٢٦/١)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٢٢-١٧١).

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. من تصانيفه: "المسند"، و"فضائل الصحابة"، توفي سنة (٢٤١هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٤/١)، مناقب الإمام أحمد (١٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

يعلى[1] في "شرح المذهب"، وابن عقيل[2]، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي. وقال كثير من متأخري أصحابنا: ليست سنة راتبة، بل مستحبة.

وقد زعم بعضهم: أنَّ حديث ابن عمر المخرَّج في هذا الباب يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يُصلي قبل الجمعة شيئًا؛ لأنه ذكر صلاته بعد الجمعة، وذكر صلاته قبل الظهر وبعدها؛ فدلَّ على الفرق بينهما[3].

وهذا ليس بشيء؛ فإن ابن عمر قد رُوِي عنه ما يدل على صلاة النبي ﷺ قبل الجمعة -كما سبق-[4]، ولعله إنما ذكر الركعتين بعد الجمعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليهما في بيته، بخلاف الركعتين قبل الظهر وبعدها؛ فإنه كان أحيانًا يصليها في المسجد؛ فبهذا يظهر الفرق بينهما.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه، ولم يكن ينقصه يوم الجمعة ولا غيرها، بل كان الناس يتوهمون أنه كان يزيد في صلاته يوم الجمعة بخصوصه، فكانت عائشة تُسأل عن ذلك، فتقول: "**لا، بل كان عمله ديمة**"[5]. وقد صح عنه ﷺ أنه

---

(١) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته. من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و "الأحكام السلطانية"، و "المجرد"، و "العدة"، توفي سنة (٤٥٨هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، المقصد الأرشد (٣٩٥/٢).

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الظفري. الحنبلي. يعرف بـ: ابن عقيل، فقيه، أصولي. من تصانيفه: "تفضيل العبادات على نعيم الجنات"، و "كتاب الفنون"، توفي سنة (٥١٣هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، شذرات الذهب (٥٨/٦).

(٣) يُنظر: زاد المعاد (٤١٨/١-٤١٩).

(٤) يعني قول نافع: "كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدِّث أن رسول الله هـ كان يفعل ذلك"، رواه أحمد (٦٨/١٠-٦٩)، برقم: (٥٨٠٧)، وأبو داود (٣٤٠/٢-٣٤١)، برقم: (١١٢٨)، واللفظ له، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٢٨/٨).

(٥) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد المداومة على العمل (٩٨/٨)، برقم: (٦٤٦٦)، ومسلم، كتاب كتاب الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٥٤١/١)، برقم: (٧٨٣).

كان يصلي قبل الظهر ركعتين أو أربعًا؛ وفي "صحيح ابن حبان"، عن عائشة، قالت: "**كان رسول الله ﷺ إذا خرج صلى ركعتين**"(١). ورويناه من وجه آخر عن عائشة، قالت: "**ما خرج رسول الله ﷺ من عندي قط إلا صلى ركعتين**"(٢).

وقد كان من هدي المسلمين صلاة ركعتين عند خروجهم من بيوتهم، من الصحابة ومن بعدهم، وخصوصًا يوم الجمعة، وممن كان يفعله يوم الجمعة: ابن عباس، وطاوس(٣)(٤)، وأبو مجلز(٥)(٦)، ورغَّب فيه الزهري(٧)، وقال الأوزاعي: "كان ذلك من هدي المسلمين"؛ وحينئذ؛ فلا يستنكر أن يكون النبي ﷺ كان يُصلي في بيته ركعتين قبل خروجه إلى الجمعة"(٨).

(١) رواه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر ما يستحب للمرء إذا أراد الخروج من بيته أن يودعه بركعتين (٦/٢٦٠)، برقم: (٢٥١٤).

(٢) أخرجه ابن المبارك في "الزهد والرقائق"، باب فضل ذكر الله عز وجل (١/٤٥٣-٤٥٤)، برقم: (١٢٨١).

(٣) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجًا سنة (١٠٦هـ). يُنظر: مشاهير علماء الأمصار؛ لابن حبان (١٩٨)، الطبقات الكبرى (٥/٥٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦٣)، برقم: (٥٣٦٥).

(٥) أبو مجلز لاحق بن حميد بن شيبة السدوسي، قدم خراسان، وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم، ومات بالكوفة سنة (١١٠هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/١٦٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦٣)، برقم: (٥٣٦٤).

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، أول من دوّن الأحاديث النبوية، توفي سنة (١٢٤هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٢/٣٨٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦).

(٨) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣٣٣-٣٣٤)، بتصرف.

هذا، وإنما أوردتُ نصَّ الحافظ ابن رجب ﵀ في المسألة بتمامه لكشفه جانبًا من رأيه ونقاشه فيها. والمراد أن البحث لم يتضمن المسألة؛ لعدم الوقوف على نصٍّ ابن رجب ﵀ في تعقُّبه على شيخ الإسلام، والذي تضمنه كتابه "نفي البدعة".

طريقة فريدة لا..

لقد كان ظاهرًا أثناء جمع هذه المسائل وفحصها أن ابن رجب ﵀ كان إذا أبان المسألة، وجاوزها إلى تفاصيلها؛ أتقنها علمًا، وأشبعها بحثًا، وصوّرها أحسن تصوير، وأقام الدليل عليها أحسن دلالة، وقوّاها فوق ما يُتخيّل، بما يظنه البعض غاية ما يمكن الوصول إليه، ثم يجاوز بعد ذلك إلى حلِّها، وبيان بُطلانها، وهو في كل ذلك موفور القوة، جمّ النشاط، لم يتفصد عَرَقًا، ولم تتابع أنفاسه تعبًا!

ثالثًا: بعد أن اجتمعت هذه التعقبات رتَّبتُها بحسب أبواب الفقه.

منهجية عرض التعقبات

رابعًا: عرضتُ هذه التعقبات من خلال عنونة المسائل بحسب اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فيها أولاً، ثم عرضها من خلال ثلاثة عناصر: **نصُّ ابن تيمية:** وفيه أورد نصّ شيخ الإسلام الأقرب إلى مقصود الحافظ ابن رجب ﵀ من خلال تعقُّبه، مستمدًا له من كتبه، أو كتب تلاميذه، وربما أوردتُ غير نصٍّ له إذا كانت نصوصه في المسألة متوافرة، وفي جميع هذا موثِّقًا لرأيه في الحاشية من خلال كتبه، وكتب أصحابه ممن عُني بنقل رأيه. ثم أورد بعده **تعقُّب ابن رجب** ﵀: وفيه يورَدُ نصَّه الذي تعقَّب به شيخ الإسلام ابن تيمية. ثم أُقفي بـ **بيان التعقب:** وفيه محاولة ربط رأي شيخ الإسلام بتعقب الحافظ ابن رجب ﵀ عليه، والكشف عن موضع التعقُّب.

وهذه المدارك تُجلّي غرض البحث –والتي سبق ذكرها– من جمع التعقبات، والكشف عن طريقة الحافظ ابن رجب ﵀ في عرضها؛ لذا لم أقصد إلى دراسة المسائل، وترجيح أحد القولين.

كما أنَّ البحث جاء خاليًا من ترجمة المتعقِّب والمتعقَّب عليه، إلا من إشارات تباشر غرض البحث وقصده؛ لشهرتهما، ودفعًا للإملال، وإطالة البحث.

أمنية راغب!

وأخيرًا؛ فقد كانت لي أمنية؛ وهي أن يقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية ما تعقبه الحافظ ابن رجب عليه، فيدفع عن نفسه؛ لأنه أعلم بآرائه، وأبصر بمواطن القوة فيها، وأدرى بمكامن الضعف منها؛ فيحكم فيما اختلفا فيه، والله المستعان.

وقد انتظمت خطة البحث في **توطئةٍ، ومقصد، ونتائج البحث**.

أما **التوطئة** فقد حوتْ معقدين:

الأول: طريقة الحافظ ابن رجب رحمه الله في تعقبه.

والثاني: موقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأما **مقصد البحث**؛ فقد انتظم في عشر مسائل، هي عدة المسائل التي تعقَّب فيها الحافظ ابن رجب رحمه الله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهي:

المسألة الأولى: نسبة القول بعدم صحة الصلاة حال كشف الفخذين مع القدرة على الستر إلى الإمام أحمد.

المسألة الثانية: استحباب حمل التراب للمسافر.

المسألة الثالثة: اشتراط الترتيب في التيمم، وصفته.

المسألة الرابعة: نفي الخلاف في أن الزيادة من مسجد النبي ﷺ لها حكم المزيد منه.

المسألة الخامسة: تفضيل ليالي العشر الأواخر من رمضان على ليالي عشر ذي الحجة.

المسألة السادسة: صحة صلاة الرجل خلف الصفوف وحده إذا تعذرت عليه المصافة.

المسألة السابعة: كراهة تحري قراءة سورة فيها سجدة غير سورة السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة.

المسألة الثامنة: الجمع بين "إبراهيم وآل إبراهيم" في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

المسألة التاسعة: الجمع بين ألفاظ دعاء الاستفتاح.

المسألة العاشرة: أن المقبوض بالبيع الفاسد يُضمن بالمسمى قياسًا على المهر في النكاح الفاسد.

وأخيرًا، ذكرنا أهم النتائج.

والله أسأل العون والسداد، والإلهام والرشاد؛ إنه حسبي في الدنيا وأُنسي يوم المعاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أزكى العباد، وعلى آله وصحبه أولي المعالي والمفاخر الأمجاد.

أولاً

طريقة الحافظ ابن رجب رحمه الله في تعقباته

كشفت تعقبات الحافظ ابن رجب رحمه الله عن جانب من علمه وخصاله؛ فكان إذا عارض رأيًا؛ قويَّ الحجة، ساطع البرهان، مسدّد الرأي؛ لا يرمي حتى يَصمِيْ[(١)]. عُدته على ذلك علمه بأصول المسائل وقواعدها، ومعرفته بنصوص متقدمي الأئمة، واستظهاره للأحاديث والآثار، وحفظه لكثير من كلام السلف[(٢)]، ينضاف إلى ذلك "تحقيق في المسائل على نصوص أحمد"[(٣)]؛ فأحاط بأدواته تلك بالمسائل التي عالجها من جوانبها، واستنار بها؛ فأضاءت له طريقه، وأنارت له ما حوله؛ فأبصر جادَّته، وجاوز ببصره إلى مسالك غيره، فألمَّ بمواضع الضعف في تأصيلهم، واستدلالهم، وتنزيلهم، حتى إذا رمى رمى عن بيّنة، وإذا اتّقى اتّقى عن بينة.

الإنصاف في التعقب

ثم إنه بعد هذا جمُلَ بالإنصاف؛ فلم يقُلْ إلا ما يعتقد، ولم يعتقد إلا بعد الدرس والموازنة، ولم يأخذ أحدًا بما ليس فيه؛ لذا فإنه كثيرًا ما يورد النصّ المتعقَّب بلفظ قائله، دون تصريح به -غالبًا-، وينسبه لبعض متأخري أصحابهم[(٤)]! وهذا منه ليس عدم معرفة بالقائل، أو عدم اهتمام به؛ بل خلوص إلى المقصود من إيراد المسألة، فالمقصود العلمُ لا العالِم، والتصريح بالاسم في سياق تبيين العثار ربما أدى إلى التجريح[(٥)]، وهو سبيل إلى إيغار الصدور[(٦)]، ولعل من أسباب عدم تصريحه في تعقباته على شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) يصمي: من الإصماء؛ وهو: أن تقتل الصيد مكانه، يُنظر: لسان العرب (٤٦٩/١٤).

(٢) يُنظر: الجوهر المنضد (٤٨).

(٣) الجوهر المنضد (٥١).

(٤) كثيرًا ما ينسبُ الحافظ ابن رجب أقوالاً لطائفة من متأخري الأصحاب، وربما صرّح ببعضهم أحيانًا، كما قال في بيانه لبعض من اختار قولاً ذكره: "واختاره طائفة من المتأخرين من أصحابنا؛ كصاحب "المغني"، وغيره". فتح الباري؛ لابن رجب (٤٣٦/٨).

(٥) يُنظر: مقدمة د. حمزة زهير حافظ لـ "المستصفى" (٦٦/١-٦٧).

(٦) يُنظر: المدخل المفصل (٥٣٧/١).

باسمه؛ ما يُكنُّه له من تعظيم وإجلال(١). ومن خلال هذه الخصلة تجلَّتْ نزاهة العالِم عن ساقط القول، وظهر فيها صدق اللهجة، وقوة الحجة، وعفة الأسلوب، والعدل في الحكم، والإنصاف في التعقُّب.

البناء المعرفي الذي تميز به

لقد كان للفقاهة التي توافر عليها ابن رجب ﷺ، وبناؤه على المذهب الحنبلي المتنوع المنازع أثرهما على معرفته لطرق الفقه المختلفة، ومسالكه المتشعبة، وتمكُّنه من فهم نصوص الأئمة، وأقوال الفقهاء؛ اللذين عادا عليه عند معالجته للتعقبات بالقدرة على تلخيصه للمقصود من الأقوال؛ فوَضَعَ الصوى(٢)، والأعلام على طرقها المشتبهة، كما مكّنته من تخليص أدلة المذاهب من العوارض الكثيرة التي تغشاها، وتراكم عليها، والمناقشات التي ترد عليها، وما تحويه الأقوال من عجز في التصور، أو تمويه في الدَّرك؛ فهو يقرأ ما يقرؤه غيره، ولكنه يصل إلى اللباب، ويعلم المراد منها، ويخرج منها بنتائج هي مقصود قائله.

وامتدّ هذا الأثر ليشمل تكاملاً في البناء المعرفي تميّز به ابن رجب ﷺ؛ فقد جمع بين الصناعتين الحديثية والفقهية(٣)، وتراثه العلمي من أوضح الأمثلة على أن هاتين الصناعتين تستقيان من بعضهما البعض، ويعين أحدهما على فهم الآخر. كما أن مؤلفاته المحكمة كشفت عن "عبقرية التصنيف التي اتسم بها الكُتّاب السلفيون؛ إذ يصفُّون النقول القديمة متناسقة، يأخذ بعضها بحجز بعض؛ بحيث لا تجدُ تنافرًا في أجزائها، ولا تضاربًا في معانيها، ولا تجد كلمة نائية عن الأخرى، غير مؤتلفة معها، ولا ناشزة عنها، بل هي هِيَ في طوعها وانقيادها وسلاستها. وليس ذلك هيِّنًا ليِّنًا، إنما هو صنيع لا تقوم به إلا يدٌ ماهرة، ومثَله

(١) عدم التصريح بالمستدرَكِ عليه جادة مسلوكة، ومهيع مطروق؛ جرى عليها غير واحد من الأئمة؛ كالغزالي في "المستصفى"؛ فربما قال: "قال قوم"، أو: "قيل"، يُنظر: مقدمة د. حمزة زهير حافظ لـ "المستصفى" (٦٦/١)، الاستدراك الأصولي (١٣٠).

(٢) الصوى: جمع صوة، وهو الحجر يكون علامةً في الطريق، يُنظر: لسان العرب (٤٧١/١٤).

(٣) يُنظر: إنباء الغمر (٤٦١/١)، الجوهر المنضد (٤٩-٥٢)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (٢٣٧).

مثَل عالم الآثار الذي يجيء إلى الجدار المتناثر في بقعة الآثار، وكأنه حجارة منثورة، فيجيء إليها ويجمع متناثرها، ويؤلف بينه، ويجعل منه إناءً يمثل أواني عصره، وقد جمَعَه من قطع غير متآلفة فجعلها متآلفة"(١).

تراث ابن رجب الفقهي

وواسطة عقد مصنفاته: شرحه على صحيح البخاري؛ سمّاه: "فتح الباري في شرح البخاري"، شرحه إلى كتاب الجنائز، ولم يُتمّه، "ولو كمُلَ كان من العجائب"(٢) -كما قال ابن المِبرد، و"نقل فيه كثيرًا من كلام المتقدمين"(٣). وكذا كتابه: "القواعد"؛ وهي "تدلُّ على معرفة تامة بالمذهب"(٤) -كما قال البرهان ابن مفلح(٥)-، وقال عنه ابن المِبرد: "من عجائب الدهر؛ حتى إنه استُكثر عليه، حتى زعم بعضهم أنَّه وَجَدَ قواعد مبدَّدة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رحمه الله فوق ذلك"(٦).

عزمة جمع التعقبات

لهذا، وبعد مطالعة بعض تراثه عزمتُ على جمع بعض تعقباته؛ فوقع اختياري على تعقباته لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأسباب عدَّة؛ منها: الكشف عن جوانب من اختلاف أنظار النقاد في الاجتهاد الفقهي، ومحاولة إبراز منزلة الحافظ ابن رجب رحمه الله الفقهية من

---

(١) مقدمة محمد أبو زهرة لـ "نظرة تاريخية لحدوث المذاهب الفقهية الأربعة" (٤٤).

(٢) الجوهر المنضد (٥٠).

(٣) المقصد الأرشد (٨٢/٢)، ويُنظر: إنباء الغمر (٤٦٠/١).

(٤) المقصد الأرشد (٨٢/٢)، ويُنظر: الدرر الكامنة (١٠٩/٣).

(٥) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق. فقيه وأصولي حنبلي. من تصانيفه: "المبدع"، و"المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد"، توفي سنة (٨٨٤هـ). يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٥٢/١)، شذرات الذهب (٥٠٧/٩).

(٦) الجوهر المنضد (٤٩)، ونقله حاجي خليفة في "كشف الظنون" (١٣٥٩/٢)، وقال بعده: "كذا قيل"، ولم ينسبه، وجاء بعده ابن بدران فجعله من كلامه، يُنظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد؛ لابن بدران (٤٥٧).

خلال تحقيقه وتدقيقه، وجمعه على التمام بين النظرين: الحديثي والفقهي، والتماس جانب من مقام شيخ الإسلام ابن تيمية عنده.

متى يصح قبول التعقب؟

هذا؛ وإن كان شيخ الإسلام في علوم الفقه بارعًا، ونظره في غوامضها واسعًا؛ فهو ابن تيمية؛ ذو الفهم الذي لا يُجارى، والذهن الذي لا يُبارى؛ إلا أن المقرّر في مسالك العلوم عدم اشتراط أعلميَّة المتعقِّب على المتعقَّب لقبول التعقُّب(١)؛ ولزوم قبوله متى صحَّ على قانون العلم؛ ولذا فإن العلامة أحمد بن مبارك السجلماسي(٢) لما قَصَدَ نقض كلام أبي عمرو الداني(٣) في مسألة ثواب قراءة القرآن؛ أهو مرتب على الحروف الملفوظة فقط؟ قال في صدر ردِّه عليه: "لا بأس بالتطويل في هذا المقام، والإسهاب وكثرة الكلام؛ فإن هذا الإمام الجليل القدر، العظيم الخطر، الذي بلغ في الأمانة والرواية والدراية والديانة مبلغًا فاق به من تقدَّم عليه، ومن جاء بعده إلى يوم القيامة، لا تُنال مخالفته بالمنا، ولا تدرك بالهوينى، وإنما تُنال بالعمل الصالح والقول الراجح، وهذا لعمري لا يتأتى إلا ممن يُماثله رواية ودراية ومَلَكَة وعُدَّة، لا من أمثالنا؛ خشاش الأرض، الشاغلين لحيز الطول والعرض، لكن المماثلة لما لم تكن شرطًا في المباحثة ساغ لأمثالنا القاصرين أن يتعلقوا بأذيال النحارير الماهرين"(٤).
الماهرين"(٤).

(١) يُنظر: الاستدراك الفقهي (١٢٩)، الاستدراك الأصولي (٢٦٦).

(٢) أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي، عالم بالحديث، والتفسير والقراءات والفقه والأصول والبيان، من فقهاء المالكية. من تصانيفه: "رد التشديد في مسألة التقليد"، و "إزالة اللبس عن المسائل الخمس"، ولد سنة (١٠٩٠هـ)، وتوفي سنة (١١٥٦هـ). يُنظر: الأعلام؛ للزركلي (٢٠١/١).

(٣) عثمان بن سعيد بن عثمان، أَبُو عمرو الداني، ويقال له: ابن الصيرفي، من موالي بني أمية، أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره، من تصانيفه: "طبقات القراء"، و"الاهتداء في الوقف والابتداء"، ولد سنة (٣٧١هـ)، وتوفي سنة (٤٤٤هـ)، يُنظر: سير أعلام النبلاء (٧٧/١٨).

(٤) رسالة في الثواب المذكور في فضل قراءة القرآن المرتب على حروفه (١٠٦-١٠٧).

ثانيًا

موقف الحافظ ابن رجب رحمه الله من شيخ الإسلام ابن تيمية

عرف الحنابلة لكلا المتعقِّب والمتعقَّب قدرهما؛ فأعملوا آراءهما في الترجيح بين الروايات المختلفة عن الإمام أحمد رحمه الله، ومعرفة المذهب، وهذه الأداة من أدوات الترجيح عند معالجة الخلاف في المذهب ظهرت عند متوسطي الحنابلة فمن بعدهم، وفق تراتيب سنُّوها في قانون الترجيح(١).

وأما موقف الحافظ ابن رجب رحمه الله من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه كان معظِّمًا له، كما كان والده معظمًا له كذلك؛ فإنه "ذكر ابن تيمية بـ: شيخ الإسلام، وأثنى عليه، وكان يُحبّه، ويميل بالمودة إليه"(٢)، فلعله ورَّث ابنه هذا التعظيم والإجلال والودّ. كما كان الابن معظمًا لشيخه ابن القيم(٣) -تلميذ شيخ الإسلام-، ناقلاً لاختياراتهما، وربما عقَّب بذكر مدى انتظامها على قواعد المذهب، وجريها على روايات الإمام أحمد(٤)، وذهب مذهبهما في غير مسألة(٥).

---

(١) يُنظر: الإنصاف (١/٢٤-٢٧)، تصحيح الفروع (١/٣١)، المدخل المفصل (١/٢٩٤-٢٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧-٣٥٨).

(٢) الرد الوافر (٧٩).

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين. أحد كبار الفقهاء. من تصانيفه: "إعلام الموقعين"، و "الطرق الحكمية"، و "مدارج السالكين" توفي سنة (٧٥١هـ) يُنظر: الدرر الكامنة (٣/٤٠٠).

(٤) يُنظر: القواعد (٢/١٤١).

(٥) رجَّح ابن رجب مسائل، وصرّح في سياقها بأنه قول ابن تيمية، يُنظر: تفسير سورة الفاتحة؛ لابن رجب (٥٧)، القواعد (٢/٢٨٢)، رسالة في رؤية هلال ذي الحجة ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٠٥-٦٠٦). لذا قال الكوثري في تعليقاته على ذيول "تذكرة الحفاظ": "عند ابن رجب بعض نزعات إلى شواذّ ابن القيم وشيخه في مؤلفاته، وإن أظهر الرجوع عنها فلعل ذلك فيما ألفه قبل؛ فلتُطالع كتبه على

وفي مجالات النقد في العلوم الشرعية؛ فلعل الحافظ ابن رجب ﵀ استلهم جانبًا منها من شيخ الإسلام، فإنه لما ذكر إمامته في علم التفسير، قال: "ولفرط إمامته في التفسير، وعِظم اطلاعه؛ يُبيِّن خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويُوهي أقوالاً عديدة، وينصر قولاً واحدًا"(١).

فرية أبي بكر الحصني

غير أن البعض نقل عن ابن رجب ﵀ موقفه من شيخ الإسلام ما يُخالف دلالات هذه الأحوال(٢).

فهذا أبو بكر الحصني(٣) زعم أن الحافظ ابن رجب ﵀ "ممن يعتقد كفر ابن تيمية"(٤)، وأنه كان يعذر السبكي في تكفيره لشيخ الإسلام -كذا قال-(٥).

وهذه فرية منه على الإمامين؛ فإنه مُتَّهم في موقفه من شيخ الإسلام(٦)، كما لا يظهر أنه سمِع من الحافظ ابن رجب ﵀؛ فإنه غير معدود في شيوخه(٧)، لذا قال

حيطة"، ذيول تذكرة الحفاظ (١٨٠)، حـ٢، يُنظر: ابن تيمية رد مفتريات ومناقشة شبهات (١٨٥).

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٥٠١/٤).

(٢) يُنظر: ابن تيمية رد مفتريات ومناقشة شبهات (١٨٣-١٩١)، إعلاء السنن (٧١٠/١١).

(٣) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ابن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين، فقيه شافعي، ولد سنة (٧٥٢هـ)، وتوفي سنة (٨٢٩هـ). يُنظر: الضوء اللامع (٨١/١١)، شذرات الذهب (٢٧٣/٩).

(٤) دفع شُبَه من شبَّه وتمرد (١٨٠).

(٥) دفع شُبَه من شبَّه وتمرد (١٨٠). ذكر الحصني أن ابن رجب "كان يقول بأعلى صوته في بعض المجالس: معذور السبكي؛ يعني: في تكفيره"، بل قال: "صار كفره مجمعًا عليه"! المرجع السابق (٧١)، يُنظر: إنباء الغمر (٤٧٧/٣، ٤٩١).

(٦) هو متّهم فيما حكاه عن شيخ الإسلام؛ فقد ذكر ابن قاضي شهبة في سيرته أنه "كان أشعريًا، منحرفًا على الحنابلة، يُطلق لسانه فيهم، ويُبالغ في الحطِّ على ابن تيمية"، طبقات الشافعية (٧٧/٤)، وقال ابن حجر: "حطَّ على ابن تيمية، وبالغ في ذلك"، إنباء الغمر بأبناء العمر (٣٧٤/٣)، وقال السخاوي عنه: "كان يتعصب للأشاعرة"، الضوء اللامع (٨٣/١١).

(٧) مقدمة د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان لـ "كتاب القواعد"؛ للحصني (٩٦/١-٩٨).

الذهبي[١] في خاتمة ترجمته لشيخ الإسلام -بعد ذكره لطريقة بعضهم في عدم إنصافهم له-: "لا ريب أنه لا اعتبار بذمِّ أعداء العالِم؛ فإن الهوى والغضب يحملهم على عدم الإنصاف، والقيام عليه"[٢].

ترجمة ابن رجب لابن تيمية

ثم إن ما سطره ابن رجب رحمه الله في "ذيله" عند ترجمته لشيخ الإسلام يخالف ما نقله عنه الحصني[٣]، ويدل على أنه "مُعظِّمًا له، وإن خالفه في مسائل"[٤]؛ فقد ترجم له ترجمة مطولة مُشْبَعة، أجاد فيها وأفاد، وأثنى عليه فيها ثناءً كثيرًا[٥]، وقال عنه: "الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد؛ تقي الدين أبو العباس، شيخ

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي. إمام، حافظ، مؤرخ. من تصانيفه: "ميزان الاعتدال"، و"تاريخ الإسلام"، توفي سنة (٧٤٨هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٥٥/٣).

(٢) ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام (٢٦).

(٣) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤-٥٢٩).

(٤) جواب الشبهات المثارة حول شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥)، بتصرف، يُنظر: ابن تيمية رد مفتريات ومناقشة شبهات (١٨٤-١٨٦). وقد قال الحافظ ابن رجب في ترجمته لأبي العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن الشيخ أبي عمر -لما كشف عن جانبٍ من تقدُّمه في العلوم، وإتقانه لها-: "وله معرفة بالعلوم الأدبية والفنون القديمة الأولية، وكيف لا؟ وهو تلميذ ابن تيمية، وقد قرأ عليه، واشتغل كثيرًا، وقرأ عليه مصنفات في علوم شتى؛ منها: "المحصل"؛ للفخر الرازي"، ذيل طبقات الحنابلة (١٨٠/٥). وقد قال في بيان ما انتقده بعض أهل الحديث في طريقة الشيخ: "وطوائف من أئمة أهل الحديث وحفاظهم وفقهائهم: كانوا يحبُّون الشيخ ويعظِّمونه، ولم يكونوا يحبُّون له التوغُّل مع أهل الكلام ولا الفلاسفة، كما هو طريق أئمة أهل الحديث المتقدمين؛ كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، ونحوهم، وكذلك كثير من العلماء من الفقهاء والمحدثين والصالحين كرهوا له التفرُّد ببعض شذوذ المسائل التي أنكرها السلف على من شذَّ بها، حتى إنَّ بعض قضاة العدل من أصحابنا منعه من الإفتاء ببعض ذلك"، ذيل طبقات الحنابلة (٥٠٥/٤).

(٥) يُنظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام (١٢، ٦٤، ٧١٨).

الإسلام، وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره"(١)، وقال فيها: "ولم يزل في علوٍّ وازدياد من العلم والقدر إلى آخر عمره"(٢).

وضمّن ترجمته أقوالاً في الإعذار له؛ فقد عقّب على إنكار عماد الدين الواسطي(٣) وجماعة من خواصِّ أصحابه على شيخ الإسلام ابن تيمية كلامًا له في بعض الأعيان، وقال: "كان الشيخ رحمه الله لا يقصد بذلك إلا الخير، والانتصار للحق إن شاء الله تعالى"(٤)، ثم نقل عن الحافظ الذهبي ما يقوّي طريقته(٥)، ونقل عن بعض المالكية(٦) دفاعًا عنه -لما اعتُرض عليه في نهيه من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين وأُلزم ما لا يلزم- قولهم: "إنه لا وجه للاعتراض عليه فيما قاله أصلاً، وأنه نقل خلاف العلماء في المسألة، ورجَّح أحد القولين فيها"(٧). بل إنه لفرط تعظيمه له قال -بعد ذكره لشيء من صفاته ونعوته قد يُفهم منها الحطُّ من قدره-: "وهو أكبر من أن يُنبِّه مثلي على نعوته"(٨).

بين السبكي وابن تيمية

أما زعمه تكفير السبكي(٩) لشيخ الإسلام، وإعذار ابن رجب رحمه الله له في تكفيره؛ فردُّه من جانبين:

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٣).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٦).

(٣) أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود، عماد الدين الواسطي البغدادي ثم الدمشقيّ، واعظ بليغ، ولد سنة (٦٥٧هـ)، وتوفي سنة (٧١١هـ). يُنظر: فوات الوفيات (١/٥٦)، الأعلام للزركلي (١/٨٦).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥٠٥).

(٥) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥٠٦).

(٦) هما: ابنا أبي الوليد شيخ المالكية بدمشق.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥١٩).

(٨) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥٠٧).

(٩) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد بن يحيى بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم سليم الأنصاري السبكي، قال ولده التاج: "الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي

أحدهما: ما استبان آنفًا من تعظيم الحافظ ابن رجب رحمه الله، وإجلاله له.

والثاني: ما نُقل من تعظيم السبكي له؛ وتكشفه حكاية ابن حجر(١) عن الحافظ الذهبي أنه كتب إلى تقي الدين السبكي يعاتبه في كلام وقع منه في حق شيخ الإسلام؛ فأجابه يعتذر عن تلك الحادثات، وكان من جملة جوابه: "وأما قول سيدي في الشيخ تقي الدين، فالمملوك يتحقق كبير قدره، وزخارة بحره، وتوسُّعه في العلوم النقلية والعقلية، وفرط ذكائه، واجتهاده، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف. والمملوك يقول ذلك دائمًا، وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجلّ، مع ما جمعه الله له من الزهادة، والورع، والديانة، ونصرة الحق، والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان، بل فيما مضى من أزمان"(٢)، وهذه الحكاية حكاها غير واحد؛ كابن ناصر الدين الدمشقي(٣)، الذي قال: "صحَّت به الرواية عن الشيخ تقي الدين السبكي شيخ الإسلام في مدحه الشيخ تقي الدين ابن تيمية الإمام"(٤).

المتكلم النحوي". يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ للسبكي (١٠/١٣٩)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٣٢١).

(١) أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، الشهير بابن حجر؛ من كبار الشافعية. كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. من تصانيفه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، توفي سنة (٨٥٢هـ)، يُنظر: الضوء اللامع (٢/٣٦)، البدر الطالع (١/٨٧)، شذرات الذهب (٧/٢٧٠).

(٢) الدرر الكامنة (١/١٨٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥٠٣)، الرد الوافر (٥٢)، المقصد الأرشد (١/١٣٦)، شذرات الذهب (٨/١٤٦).

(٣) محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقيّ الشافعيّ، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، حافظ للحديث، مؤرخ. من مصنفاته: "عقود الدرر في علوم الأثر"، و "الرد الوافر". ولد سنة (٧٧٧هـ)، وتوفي سنة (٨٤٢هـ). يُنظر: الأعلام؛ للزركلي (٦/٢٣٧)، طبقات النسابين (ص:١٥٢).

(٤) الرد الوافر (٥١).

وعلى التسليم بصحة المنقول؛ فإنه لو صحَّ لصرّح به ولده تاج الدين[1] في "طبقاته" عند ترجمته لأبيه؛ فإنه ذكر المحادثات بينهما، وردوده على ابن تيمية، ولم يُشِر إلى ذلك، بل دعا له بالمغفرة، وأن تناله شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة[2]؛ فدلّ على أنه لم يرَ كفره[3].

فتيا ابن رجب باختيارات ابن تيمية

وما حكاه الحافظ ابن حجر من إفتاء الحافظ ابن رجب رحمه الله أول أمره باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم رجوعه عنها بعد أن نقم عليه معاصروه، ثم تَرْكِه الفتيا بأخرة بعد أن نافره أصحاب شيخ الإسلام؛ فهجر هؤلاء وهؤلاء[4]؛ فإن هذا لا يدل على حطٍّ منه لمقام شيخ الإسلام، وقُصارى دلالته أنه كان يُفتي بمسألة من فروع الفقه على طريقة ابن تيمية، ثمَّ رجع عنها؛ فلما نقم عليه أصحاب الشيخ؛ ترك الفتيا بما رجع إليه هو الآخر أيضًا[5]، وعلى فرض التسليم فإنه استدراك

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر، المؤرخ، الباحث. من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى". ولد سنة (٧٢٧هـ)، وتوفي سنة (٧٧١هـ)، يُنظر: طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة (٢٣٢/٣)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٣٨٥/٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٤٩/١٠).

(٣) نقل السبكي أنَّ الحافظ المزي لم يكتب بخطه لفظة "شيخ الإسلام" إلا لأبيه تقي الدين السبكي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشمس الدين ابن أبي عمر، حكاه ولم يعقِّب عليه بشيء، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/١٠)، تقريظ العلاَّمة صالح بن عمر البلقيني على "الرد الوافر"؛ لابن ناصر الدين (٢٣٣)، ابن تيمية رد مفتريات ومناقشة شبهات (١٨٨).

(٤) يُنظر: إنباء الغمر (٤٦٠/١)، المدخل المفصل (٥٣٧/١).

(٥) يُنظر: جواب الشبهات المثارة حول شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦). ذكر بعض المعاصرين أن مقصود ابن حجر مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد؛ وأن الحافظ ابن رجب اتبع فيها طريقة شيخ الإسلام، وألّف رسالته: "الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة"، ثمَّ رجع عنها، وهذه الرسالة ذكرها ابن المِبرد في مصنفات ابن رجب، يُنظر: الجوهر المنضد (٥٠)، قالوا: وبعد رجوعه عن هذا القول ألَّف رسالته: "مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة"، يُنظر: إعلاء السنن (٧١٠/١١)، مقدمة د. عبد الرحمن العثيمين لـ "الذيل على طبقات الحنابلة" (٤٠/١-٤٣)، مقدمة المحقق لـ "سير الحاث"

في مسألة من الفروع، والاستدراك في الفروع سهل، بخلاف الاستدراك في الأصول فهو أشدّ[١].

بين ابن التدمري وابن رجب

وربما فهِم بعضهم من "ابن رجب بعض المخالفة لابن تيمية؛ فأخذ في معاداته"[٢]؛ كحال ابن التدمري[٣]، وهو من أكابر تجار دمشق، وأعيانهم، ومن المحبين لشيخ الإسلام[٤]، بل نعته بعضهم بأنه غالى في محبته[٥]! فإنه لما أراد أن يُجدِّد (دار الحديث السكرية)؛ محبة في شيخ الإسلام، كونها كانت له[٦]، فكتب محضرًا بحال المدرسة، وأن جدرانها تعيَّبتْ، وسقوفها تحتاج إلى فكّ، فعارضهم ابن رجب بدعوى أن النظر مفوَّض إليه من بعض القضاة، فأذن له القاضي الحنبلي، فنقضها ابن التدمري، وبناها، وزاد فيها قاعة له كانت بجوارها، وجعل لها ميضأة، وبنى فوق القاعة حجرات، وكان المصرف على بنائها من ماله، وقرره القاضي ناظرًا عليها[٧]، وكان ابن التدمري قد قصد أن يقف المكان، وأن يقف عليها وقفًا، ويجعل فيها شروطًا على أنها مدرسته، وله النظر؛ لأنه أوقفها، ثم إنه أراد إخراج ابن رجب من القاعة لكونه عمرها من ماله، فنازعه ابن رجب في ذلك؛ لأنه

(٥-٦)، وقد ناقش د. فؤاد الهاشمي في بحثه "ابن رجب والطلاق الثلاث" نسبة هذا الكتاب إلى الحافظ ابن رجب، ونفاه عنه.

(١) يُنظر: طبقات الشافعيين (٥٣٦).

(٢) تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢١٠).

(٣) شمس الدين محمد بن التدمري المعروف بالنيرباني، قال ابن كثير: وهو من كبار الصالحين ذوي العبادة والزهادة، وهو من أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية". توفي سنة (٧٨٨هـ)، البداية والنهاية (١٤/٨٨).

(٤) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (٤٥-٤٦، ٢٣٦).

(٥) تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢١٠).

(٦) أول من تولى مشيخة هذه المدرسة: الشيخ عبد الحليم ابن تيمية، ومن بعده: ابنه شيخ الإسلام، وكانت سكنًا لهما، ومن عقبهما: الحافظ الذهبي، ثم من بعده صدر الدين سليمان المالكي، وآخر من درّس فيها وسكنها: الحافظ ابن رجب، ولم يأتِ ذكر لهذه المدرسة بعده، ولعله قد أصابها الخراب، يُنظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢١٠)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (٤٥-٤٦)، دار الحديث السكرية (٥-٦).

(٧) يُنظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (٤٥-٤٦).

شيخ المكان، وناظره، وهذه المدرسة هي الأولى بعينها، ولا تحتاج إلى إنشاء وقفٍ منه، ولم يصدر منه تلفُّظ بالوقف(١).

وتوهم عدم تقدير الحافظ ابن رجب رحمه الله لشيخ الإسلام رحمه الله بمجرد مخالفته في اختياراته؛ ليس بسديد؛ فلم يزل العلماء يخالفون بعضهم بعضًا في فروع الفقه وهم أشدُّ ما يكونون تعظيمًا وتقديرًا لبعضهم(٢).

وفي ما يتعلق بأصحاب شيخ الإسلام فها هو تلميذه ابن مفلح(٣) قد خالفه في مسألة مناقلة الأوقاف(٤)، مع كونه كان معظّمًا له، فقد حضر عنده، ونقل اختياراته في كتبه كثيرًا(٥)، وقدّمه خاصة طلبة الشيخ -كابن القيم- في معرفة مسائله واختياراته، حتى حتى إنهم كانوا يراجعونه في معرفتها(٦).

هذا، ويُحتمل أن يكون توهم البعض ذلك من الحافظ ابن رجب رحمه الله لكونه خَلَف شيخ الإسلام على المدرسة؛ فإن مما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة القاضي برهان الدين

(١) يُنظر: السكرية في السكرية ضمن: "دار الحديث السكرية" (٢٣-٢٦)، تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢١٠)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (٢٣٦).

(٢) يُنظر: تنبيه الولاة والحكام (٧٥)، الفوائد المكية (١٥٩).

(٣) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي. فقيه أصولي، أصولي، محدث، من تصانيفه: "الفروع"، و "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر؛ لابن تيمية"، و "الآداب الشرعية والمنح المرعية" ولد سنة (٧١٠هـ)، وتوفي سنة (٧٦٣هـ)، يُنظر: الدرر الكامنة (٤/٢٦١)، النجوم الزاهرة (١١/١٦).

(٤) يُنظر: الإنصاف (١٦/٥٢٢-٥٢٤)، رسالة في المناقلة بالأوقاف ضمن "مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف" (١٤١-١٤٢)، مقدمة د. محمد الأشقر لـ "مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف" (١٤-١٥).

(٥) يُنظر: الجوهر المنضد (١١٤).

(٦) يُنظر: المقصد الأرشد (٢/٥١٩).

الزرعي الحنبلي[١] أنه لما "درَّس بالمدرسة الحنبلية عوضًا عن ابن تيمية حيث سُجِن؛ مقتته الحنابلة لذلك"[٢].

مكانة ابن تيمية وانفراداته الفقهية

وشيخ الإسلام ابن تيمية وإن كان مقدّمًا في مدارك العلم، إلا أن ابن كثير[٣] قال في خاتمة ترجمته: "وبالجملة كان من كبار العلماء، وممن يُصيب ويُخطئ"[٤].

وقال الذهبي: "وانفرد بمسائل فنيل من عرضه لأجلها، وهو بشر له ذنوب وخطأ، ومع هذا فوالله ما مقَلتْ عيني مثله"[٥].

وقال -بعد ذكره لبعض ما نُقم عليه، وطرائق بعض أقرانه في تقبلها-: "وأنا أقل من أن ينبه على قدره كلمي أو أن يوضح نبأه قلمي"[٦]، ثم كشف عن كيفية معالجتها، ثم قال في التماس العذر إليه: "ولا هو يتفرَّد بمسائل بالتشهي، ولا يُفتي بما اتفق، بل مسائله المفردة يحتج لها بالقرآن، وبالحديث، أو بالقياس، ويبرهنها، ويناظر عليها، وينقل فيها الخلاف، ويطيل البحث؛ أسوة من تقدَّمه من الأئمة، فإن كان قد أخطأ فيها فله أجر المجتهد من العلماء، وإن كان قد أصاب فله أجران، وإنما الذمُّ والمقتُ لأحد رجلين؛ رجل

---

(١) إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي الحنبلي الشيخ برهان الدين. قال ابن رجب: كان بارعًا في أصول الفقه، وفي الفرائض والحساب. توفي سنة (٧٤١هـ). ذيل طبقات الحنابلة (١٠١/٥)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٤١٩/١)..

(٢) الدرر الكامنة (١٥/١)، بتصرف.

(٣) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الشافعي، الحافظ المؤرخ المفسر، بقية المتأخرين. من مصنفاته: "البداية والنهاية"، و"طبقات الشافعيين"، و"تفسير القرآن العظيم". ولد سنة (٧٠١هـ)، وتوفي سنة (٧٧٤هـ). يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤٤٥/١)، المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٧٤).

(٤) البداية والنهاية (٣٠٢/١٨).

(٥) المعجم المختص بالمحدثين (٢٥).

(٦) ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام (٢٥).

أفتى في مسألة بالهوى، ولم يُبدِ حجة، ورجل تكلَّم في مسألة بلا خميرة من علم، ولا توسَّع في نقل، فنعوذ بالله من الهوى والجهل"(١).

وقال الحافظ ابن حجر عن بعض المسائل التي أنكرت عليه: "ما كان يقولها بالتَّشهي، ولا يُصِرُّ على القول بها بعد قيام الدليل عليه عنادًا، ومع ذلك فهو بشر يخطىء ويُصيب، فالذي أصاب فيه –وهو الأكثر– يُستفاد منه، ويترحَّم عليه بسببه، والذي أخطأ فيه لا يُقلَّدُ فيه، بل هو معذور؛ لأن أئمة عصره شهدوا له بأن أدوات الاجتهاد اجتمعت فيه"(٢).

وقال العلامة صالح بن عمر البلقيني(٣) –عن بعض ما تُعقِّب به شيخ الإسلام–: "الظن بالشيخ تقي الدين أنه لم يصدر منه ذلك تهورًا وعدوانًا –حاشا لله– بل لعله لرأي رآه، وأقام عليه برهانًا"(٤).

قِدم مسلك التعقب

ومما أودّ تقريره في خاتمة تقدمة هذا البحث أنه "لم يزل العلماء يستدرك بعضهم على بعض، وإن كان أباه، أو شيخه، أو أكبر منه، أو مثله؛ كل ذلك لحفظ هذه الشريعة الطاهرة، وقد أبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه، فما يقع لبعض العلماء من الخطأ، تارة يكون من سبق القلم، وتارة يكون من اشتباه حكم بآخر، ونحو ذلك. وكل ذلك لا يحطّ من مقدارهم شيئًا، ولا يلزم منه عدم الثقة بهم قطعًا"(٥)، و"من الحق الواضح المقرر من

(١) ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام (٢٥-٢٦).

(٢) الجواهر والدرر (٢/٧٣٥)، تقريظه على "الرد الوافر" (٢٣٠-٢٣١)، بتصرف.

(٣) أبو البقاء صالح بن عمر بن رسلان بن نَصير بن صالح الكِنَاني العسقلاني البلقيني الأصل القاهري الشافعي، عالم فقيه محدث، من تصانيفه: " الغيث الجاري على صحيح البخاري"، ولد سنة (٧٩١هـ)، وتوفي سنة (٨٦٨هـ). يُنظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٤٤)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/٣١٢).

(٤) تقريظه على "الرد الوافر" (٢٣٤).

(٥) تنبيه الولاة والحكام (٧٥).

المعلوم بين الأئمة: أنَّ ما يقع لبعضهم بعضًا كقوله: "هذا غلط وخطأ"، لا يريدون به تنقيصًا، ولا بغضًا، بل بيان المقالات غير المرتضاة"[١].

تعقبات ابن قتيبة لأبي عبيد

وما مَثَل ابن رجب رحمه الله في استدراكاته هذه إلا كمَثَل ابن قتيبة[٢] وهو يعتذر لكتابه "إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث"، فقد قال في مقدِّمته: "لعل ناظرًا كتابي هذا ينفِر من عُنوانه، ويستوحش من ترجمته، ويربأ بأبي عبيد[٣] – عن الهفْوة، ويأبى به الزلة، وينحلها قَضبَ[٤] العُلَماء، وهتْك أستارهم، ولا يعلم تقلدنا ما تقلَّدناه؛ من إكمال ما ابتدأ من تفسير غريب الحديث، وتشييد ما أسس. وإن ذلك هو الذي ألزمنا إصلاح الفساد، وسَدّ الخَلَلِ، على أنَّا لم نَقُل في ذلك الغلط: إنَّه اشتمال على ضلالة، وزيغ عن سُنَّة، وإنَّما هو في رأي مَضَى به على معنى مُسْتتر، أو حرف غريب مُشكل، وقد يتعثّر في الرأي جلّة أهل النَّظر، والعلماء المبرّزون، والخائفون لله الخاشعون، فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم وهم قادة الأنام، ومعادن العلم، وينابيع الحكمة، وأولى البشر بكلِّ فضيلة، وأقربهم من التوفيق والعصمة؛ ليس منهم أحدٌ قال برأيه في الفقه إلا وفي قوله ما يأخذ به قوم، وفيه ما يرغب عنه آخرون"[٥]. ثم عدّ جملة من اختلافات الصحابة والتابعين في مسائل الفقه، واختلافات علماء اللغة، وتنبيه بعضهم على زلل بعض في الغريب والنحو والمعاني، وأن الخطأ وارد بني البشر كلهم، ثم قال: "ولا نعلم أن الله ﷻ

---

(١) الفوائد المكية (١٥٩).

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدّينوريّ؛ لأنه كان قاضي دينور. مروزيُّ الأصل. من تصانيفه: "تأويل مختلف الحديث"، و"الإمامة والسياسة"، و "مشكل القرآن"، و "المسائل والأجوبة"، توفي سنة (٢٧٦هـ). يُنظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٤٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣).

(٣) القاسم بن سلام بن عبد الله. أبو عبيد الهروي بالولاء، كان إمامًا في اللغة، والفقه والاختلاف، والحديث وعِلله، من تصانيفه: "الأموال"، و "الناسخ والنسوخ"، و "الأمثال"، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٥٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠).

(٤) القَضْبُ: القطع، يُنظر: لسان العرب (٦٧٨/١).

(٥) إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث (٤٢).

خص بالعلم قومًا دون قوم، ولا وقفه على زمن دون زمن، بل جعله مشتركًا مقسومًا بين عباده، يفتح للآخر منه ما أغلقه عن الأول، وينبه المقِلُّ فيه على ما أغفل عنه المكثر، ويُحييه بمتأخِّر يتعقّب قول متقدِّم، وتالٍ يعتبر على ماضٍ، وأوجب على كلّ من علم شيئًا من الحق أن يظهره وينشره، وجعل ذلك زكاة العلم، كما جَعَل الصَّدقة زكاة المال"(١).

كما ضمَّن تقدمته جوابًا على ما قد يَرِدُ على خواطر المتفقهة عند إيراد الاستدراك والتعقّب على العالم، وما يلزم من بيان هفوته في حرف، أو زلته في معنى، أو إغفاله، أو وهمه ونسيانه؛ وإقامة الدلائل عليها، وأن ذلك ليس من اغتياب العلماء، والطعن على السلف(٢). ثم قال: "وقد كنا زمانًا نعتذر من الجهل، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الاعتذار من العلم، وكنّا نُؤمل شكر الناس بالتَّنبيه والدلالة، فصرنا نرضى بالسلامة، وليس هذا بعجيب مع انقلاب الأحوال، ولا يُنكر مع تغيّر الزمان، وفي الله خلف، وهو المستعان"(٣).

وقال الخطيب البغدادي(٤) في مقدمة كتابه "موضح أوهام الجمع والتفريق": "ولعل بعض من ينظر فيما سطَّرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمّناه؛ يُلحق سيء الظن بنا، ويرى أنَّا عمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا، وعلماء سلفنا؛ وأنى يكون ذلك، وبهم ذَكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميَّزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيَّزنا؛ وما مثلهم ومثلنا إلا ما ذكر أبو عمرو بن العلاء(٥)...: العلاء(٥)...: "ما نحن فيمن مضى إلا كبقلٍ في أصول نخلٍ طوالٍ".

---

(١) إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث (٤٥-٤٦).

(٢) يُنظر: إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث (٤٦).

(٣) إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث (٤٦-٤٧).

(٤) أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الشهير بالخطيب البغدادي. أحد مشاهير الحفاظ والمؤرخين. من تصانيفه: "تاريخ بغداد"، و "الكفاية في علم الرواية"، و "الفوائد المنتخبة"، ولد سنة (٣٩٢هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ). يُنظر: طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (١/٢٤٠)، وفيات الأعيان (١/٩٢).

(٥) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني البصري، النحوي المقرىء، (توفي سنة: ١٥٤هـ)،

ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلامًا، ونصب لكل قوم إمامًا؛ لزم المهتدين بمبين أنوارهم، والقائمين بالحق في اقتفاء آثارهم ممن رُزق البحث والفهم، وإنعام النظر في العلم؛ بيان ما أهملوا، وتسديد ما أغفلوا؛ إذ لم يكونوا معصومين من الزلل، ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل، وذلك حق العالم على المتعلم، وواجب على التالي للمتقدم، وعسى أن يصحّ العذر لنا عند من وقف على كتابنا المصنف في "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وورادها"؛ فإنّا قد أوردنا فيه من مناقب البخاري[١] وفضائله ما ينفي عنا الظنة في بابه، والتهمة في إصلاحنا بعض سقطات كتابه -إن شاء الله تعالى"[٢].

الميمني وتعقبه لبعض العلماء

وقال عبد العزيز الميمني[٣] في خاتمة تعقبه لعِثار بعض العلماء: "ولم أذكر ما ذكرتُ مما وقع فيه السهو، أو انحرف عن سَنَن الصواب، ونهج السداد -والعياذ بالله- إزراء بهم، أو غضًّا منهم، أو تنديدًا بالهفوات، أو وضعًا من رفيعات أقدارهم بالسقطات؛ وكيف؟ وما استفدتُ إلا من تصانيفهم، ولا انتفعتُ إلا بتآليفهم، وما اهتديتُ إلا بأنوارهم، ولا اقتفيتُ إلا لواحِب آثارهم. وما حملتُ ذلك إلا على الغلط من الناسخين لا من

١٥٤هـ)، يُنظر: طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم (ص: ٧٧)، تاريخ دمشق (١٠٣/٦٧)، وفيات الأعيان (٤٦٦/٣).

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، أبو عبد الله البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، من مصنفاته: "الجامع الصحيح"، و"التاريخ"، و "الضعفاء"، و "الأدب المفرد"، وغيرها. ولد في بخارى (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ)، يُنظر: تاريخ بغداد (٣٢٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢).

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق (١٢/١-١٣)، بتصرف.

(٣) عبد العزيز بن عبد الكريم بن يعقوب الميمني الراجكوتي الأثري ولد في راجكوت وإليها انتسب، من تصانيفه: الطرائف الأدبية"، وسمط اللآلي في شرح أمالي القالي". توفي في مدينة كراتشي (١٣٩٨هـ). يُنظر: بحوث وتحقيقات عبد العزيز الميمني/ ترجمة بعنوان (العاجز عبد العزيز الميمني)، (١٧/١).

الراسخين، أو أنهم لفرط اهتمامهم بالإفادة لم يَتفرَّغوا للمعاودة والمراجعة؛ فهم القدوة، وبهم الأسوة -رحمنا الله تعالى وإياهم، وجزاهم عن جِدِّهم وجُهدهم خيرًا-"(١).

المسألة الأولى

نسبة القول بعدم صحة الصلاة حال كشف الفخذين مع القدرة على الستر إلى الإمام أحمد رحمه الله

أولاً: نصّ ابن تيمية رحمه الله:

قال رحمه الله: "فإذا قلنا على أحد القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: إن العورة السوأتان، وأن الفخذ ليست بعورة؛ فهذا في جواز نظر الرجل إليها؛ ليس هو في الصلاة والطواف؛ فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل: هما عورة، أو لا، ولا يطوف عريانًا، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد، ولا بد من ذلك إن كان ضيِّقًا اتزر به، وإن كان واسعًا التحف به؛ كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء"، ثم قال: "وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار؛ فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة -كما فعله طائفة- فقد غلطوا؛ ولم يقُلْ أحمد ولا غيره: إن المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين؟!، فكيف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا"(٢).

ثانيًا: تعقب ابن رجب رحمه الله:

قال رحمه الله -بعد أن ذكر اختلاف العلماء في الفخذ: هل هي عورة، أم لا؟ واختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيها-: "وهذا كله في حكم النظر إليها. فأما

(١) بحوث وتحقيقات عبد العزيز الميمني (٢/٤٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٦).

الصلاة: فمن متأخري أصحابنا من أنكر أن يكون في صحة الصلاة مع كشفها عن أحمد خلاف، قال: لأن أحمد لا يُصحح الصلاة مع كشف المنكبين، فالفخذ أولى. قال: ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف؛ فإن الصلاة مأمور فيها بأخذ الزينة، فلا يكتفى فيها بستر العورة.

والمنصوص عن أحمد يخالف هذا؛ قال مهنا[(١)]: سألتُ أحمد عن رجل صلى في ثوب ليس بصفيق؟ قال: إنْ بدت عورته يعيد، وإن كان الفخذ فلا. قلت لأحمد: وما العورة؟ قال: الفرج والدبر"[(٢)].

ثالثًا: بيان وجه التعقب:

نسب ابن تيمية إلى الإمام أحمد عدم جواز صلاة الرجل باديًا فخذه، مع قدرته على ستره؛ وعدم صحتها مع بدوّهما وقدرته على سترهما، وأنكر أن يكون في المسألة اختلاف عن الإمام أحمد رحمه الله.

ثم بيَّن أنَّ هذه المسألة ليست مبتناة على اختلاف الرواية المنقولة عن الإمام أحمد في فخذ الرجل؛ هل هو عورة أو لا؟ وإنما ثمرة هذا الاختلاف في النظر. وغلَّط طريقة طائفة من الأصحاب في تفريع هذه المسألة على اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، معتمدًا على عدم ورود قول للإمام أحمد رحمه الله في صحة الصلاة على هذه الحال، وقياس الأولى؛ فإن الإمام أحمد رحمه الله يأمر بستر المنكبين، فمن باب أولى أن يأمر بستر الفخذ.

فتعقَّبه ابن رجب رحمه الله في الأول؛ وهو إنكاره اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في صحة الصلاة مع كشفها، وأنه جاء منصوصًا عنه من رواية مهنا[(٣)].

---

(١) مهنا بن يحيى، أبو عبد الله الشامي، السلمي، محدث، فقيه من أصحاب أحمد /، توفي سنة (٢٤٨هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٤٥-٣٨١)، مناقب الإمام أحمد (١٤٢، ٥١١).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤١١-٤١٢).

(٣) وهذا خلاف رواية عبد الله عن أبيه؛ فقد سأله: "رجل صلى وفخذه مكشوفة؛ يعيد؟ قال: أخشى أن تجب عليه أن يُعيد الصلاة"، قال عبد الله: "ورأيت مذهبه في الإعادة"، مسائل عبد الله (٦٢).

المسألة الثانية

استحباب حمل التراب للمسافر

أولاً: نصّ ابن تيمية رحمه الله:

قال رحمه الله: "ولا يستحبُّ حمل التراب معه للتيمم؛ قاله طائفة من العلماء، خلافًا لما نُقِل عن أحمد"(١)، وقال: "وحمل التراب بدعة؛ لم يفعله أحد من السلف"(٢).

ثانيًا: تعقب ابن رجب رحمه الله:

قال رحمه الله: "قد استحب الثوري وأحمد: حمل التراب للمسافر -كما يستحب له حمل الماء للطهارة-، ومن المتأخرين من أنكره، وقال: هو بدعة"(٣).

ثالثًا: بيان وجه التعقب:

أنكر ابن تيمية رحمه الله حمل المسافر للتراب ليتيمَّم به، ونسبه قولاً لطائفة من العلماء، وإن نُقل خلافه عن الإمام أحمد رحمه الله؛ لذا قال عنه: "بدعة"؛ لأنه "لم ينقل عن الصحابة، ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم"(٤).

فتعقبه ابن رجب رحمه الله بأن استحباب حمل التراب في السفر منقول عن بعض

---

(١) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٥/٣١٠)، الأخبار العلمية؛ للبعلي (٣٦)، ويُنظر: زاد المعاد (١/١٩٣)، (٣/٤٩١).

(٢) المسائل والأجوبة (١٨٠)، قال ابن مفلح: "وأعجب أحمد حمل تراب للتيمم، وعند شيخنا وغيره: لا، وهو أظهر"، الفروع (١/٢٩٧)، المبدع (١/١٩٢)، ويُنظر: الإنصاف (٢/٢١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٧)، كشاف القناع (١/١٧٣).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٢٢٤).

(٤) الإنصاف (٢/٢١٨).

السلف؛ كسفيان، والإمام أحمد[١]؛ احتياطًا للعبادة[٢]؛ كما يُستحب له حمل الماء للطهارة.

المسألة الثالثة

في اشتراط الترتيب في التيمم، وصفته

أولاً: نصّ ابن تيمية رحمه الله:

قال رحمه الله بعد ذكره لأحاديث التيمم: "وقد اختلف الأصحاب في هذه الصفة؛ فقيل: يرتّب؛ فيمسح وجهه ببطون أصابعه، وظاهر يديه براحته، وقيل: لا يجب ذلك، بل يمسح بهما وجهه، وظاهر كفيه"[٣].

وقال: "ولهذا كان الصواب: أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، ولا يجب فيه ترتيب[٤]؛ بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك؛ فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين، وعلى هذا دلَّت السنة"[٥].

وقال: "وعلى كل حال: فباطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض، وحين يمسح بهما الوجه وظهر الكفين، وإن مسح إحداهما بالأخرى فهو ثلاث مرات، ولو كان الترتيب واجبًا لوَجَبَ أن يمسح باطنهما بعد الوجه؛ وهذا لا يمكن مع القول بضربة واحدة، ولو فعل ذلك للزِمَ تكرار مسحهما مرة بعد مرة، فسقط لذلك؛ فإن التيمم لا يُشرع فيه التكرار بخلاف الوضوء؛ فإنه وإن غسل يديه ابتداءً وأخذ بهما الماء لوجهه فهو بعد الوجه يغسلهما إلى المرفقين، وهو يأخذ الماء بهما؛ فيتكرر غسلهما؛ لأن الوضوء

---

(١) يُنظر: الفروع (٢٨١/١).

(٢) يُنظر: كشاف القناع (١٧٣/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٢٢/٢١)، ويُنظر: الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٣١٠/٥).

(٤) يُنظر: الأخبار العلمية؛ للبعلي (٣٦)، الإنصاف (١٩٠/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٣٩/٢١-٤٤٠).

يستحب فيه التكرار في الجملة؛ لأنه طهارة بالماء، ولكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه فهو محل نظر؛ فإنه يغرف بهما الماء، وقد قالوا: إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملاً، وإن نوى غسلهما فيه صار مستعملاً، وإن لم ينو شيئًا ففيه وجهان. والصحيح: أنه لا يصير مستعملاً وإن نوى غسلهما فيه؛ لمجيء السنة بذلك، وهذا يقتضي أن غسلهما بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتهما، بل لا بد من غسل آخر"(١).

ثانيًا: نصّ ابن رجب رحمه الله:

قال رحمه الله: "ومن أعيان أصحابنا المتأخرين من حكى قولاً لم يُسمِّ قائله، ورجّحه في التيمم بضربة واحدة: أنه يمسح بباطن يديه وجهه، ثم يمسح بهما ظاهر كفيه خاصة، قال: لأن باطنهما يُصيبه التراب حين يضرب بهما الأرض، وحين يمسح بهما الوجه وظهر الكفين، فلو مسح إحداهما بالأخرى لتكرر مسحهما ثلاث مرات، وتكرار مسح التيمم غير مشروع بخلاف الوضوء، وهو -أيضًا- ينافي أن يكون التيمم بضربة واحدة"(٢).

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن تكرار المسح بتراب ضربة واحدة لا تتعدَّد به الضربات؛ كتكرار مسح الرأس بماء واحد؛ فإنه لا يكون تكرارًا، وقد سبق ذلك في الوضوء، وإنما لم يشرع تكرار التيمم إذا وقع الأول موقعه، وما أصاب باطن الكفين من التراب قبل مسح الوجه غير معتدٍّ به عند من يُوجب الترتيب، فلا يكون ذلك تكرارًا -أيضًا-، وقد تقدم أنَّ حديث عمار رضي الله عنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد الضرب ظاهر كفيه وباطنهما(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٤).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٤).

(٣) رواه البخاري (١/٧٧)، برقم: (٣٤٧)، ومسلم (١/٢٨٠)، برقم: (٣٦٨)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٢٩٦).

وإنما يجب الترتيب في التيمم عن الحدث الأصغر، فأما الترتيب في التيمم عن الجنابة ففيه وجهان لأصحابنا وأصحاب الشافعي:

أحدهما: أنه واجب -أيضًا-؛ لأن صفة التيمم عن الجنابة والحدث لا تختلف بخلاف الغُسل والوضوء، و-أيضًا- فإن البدن كله في غُسل الجنابة كالعضو الواحد، وفي التيمم عضوان متغايران، فيلزم الترتيب بينهما؛ كأعضاء الوضوء.

والثاني: لا يجب؛ لأن التيمم عن الجنابة يلتحق بالغُسل، ولا ترتيب فيه"[(١)].

وقال: "المنصوص عن أحمد، وهو مذهب الشافعي[(٢)][(٣)] وغيره: أنه يجب الترتيب في التيمم -كما يجب في الوضوء-، فيمسح وجهه أولاً، ثم يمسح كفيه. ومن أصحابنا المتأخرين من قال: لا يجب الترتيب في التيمم خاصة؛ لأنهم قالوا في صفة التيمم: إنه يمسح وجهه بباطن أصابعه، وظاهر كفيه براحتيه، ويدلك كل راحة بالأخرى ويُخَلِّل الأصابع. قالوا: فيقع مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه، وهذا يُخلُّ بالترتيب. وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم يُنقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه؛ كالخرقي[(٤)]؛ وأبي بكر[(٥)]، وغيرهما.

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. من تصانيفه: "الأم"، و "الرسالة". توفي سنة (٢٠٤هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٧١)، الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٦٥).

(٣) الحاوي الكبير (١/٢٤٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/٤١٥).

(٤) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم، فقيه حنبلي، من تصانيفه: "مختصر الخرقي"، توفي سنة (٣٣٤هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/٧٥)، المقصد الأرشد (٢/٢٩٨).

(٥) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغوي، أبو بكر، المشهور بغلام الخلال؛ لأنه كان تلميذًا له. مفسر، محدث ثقة، من أعيان الحنابلة، من مصنفاته: "الشافي"، و "المقنع"، و "الخلاف مع الشافعي"، و "القولين"، و "زاد المسافر"، توفي سنة (٣٦٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/١١٩)، المنهج الأحمد (٢/٢٧٤).

قال المروذي[1]: "قلتُ لأبي عبد الله: أرني كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه، ثم مسح وجهه، وكفيه بعضهما على بعض؛ ضربة واحدة، وقال: هكذا"؛ وهذا يدل على أنه مسح وجهه بيديه، ثم مسح يديه إحداهما بالأخرى من غير تخصيص للوجه بمسح باطن الأصابع، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع، ومن كلام من قال من السلف: إنَّ التيمم ضربة للوجه والكفين.

وما قاله المتأخرون من الأصحاب؛ فإنما بنوه على أن التراب المستعمل لا يصح التيمم به؛ كالماء المستعمل؛ وهذا ضعيف؛ لأنَّ التراب المستعمل فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أنه يجوز التيمم به بخلاف الماء؛ لأن الماء المستعمل قد رَفَع حدثًا، وهذا لم يرفع الحدث على ظاهر المذهب.

وعلى الوجه الثاني: أنه لا يتيمم بالتراب المستعمل، فالمستعمل هو ما علق بالوجه أو تناثر منه، فأما ما بقي على اليد الممسوح بها فهو بمنزلة ما يبقى في الإناء بعد الاستعمال منه، وليس بمستعمل، ويجوز التيمم به؛ صرَّح به طائفة من أصحابنا، والشافعية[2].

ونقل حرب[3]، عن إسحاق[4]: أنه وصف لهم التيمم، فضرب بيديه، ثم نفخهما، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيده الثانية ولم ينفخهما، ثم مسح ظهور الكفين اليمنى

---

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المرُّوذي. من تصانيفه: "السنن بشواهد الحديث"، توفي سنة (٢٧٥هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٥٦/١)، المقصد الأرشد (١٥٦/١).

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢٩٧/٢-٢٩٩).

(٣) حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، الحنظلي الكرماني، كان فقيهًا حافظًا، وهو أحد الرواة عن الإمام أحمد /، ونقل عنه فقهًا كثيرًا. توفي سنة (٢٨٠هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١٤٥/١-١٤٦)، المقصد الأرشد (٣٥٤/١-٣٥٥).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، أبو يعقوب الحنظلي، من بني حنظلة من تميم، عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عن الإمام أحمد /، وأخذ عنه. توفي سنة (٢٣٨هـ)، يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، تهذيب التهذيب (٢١٦/١).

باليسرى واليسرى باليمنى[١]، ولم يذكر أنه مسح بطون كفيه اكتفاءً بمرور التراب عليهما بالضرب بهما على الأرض، وهذا في التيمم بالضربتين ظاهر، ولا يتأتى مثله في الضربة الواحدة؛ لأنه يخل بالترتيب"[٢].

ثالثًا: بيان وجه التعقب:

نقل ابن تيمية رحمه الله عن بعضهم في صفة التيمم واختاره: أن الترتيب غير واجب في التيمم؛ لأنَّ في صفة التيمم: مسح الوجه بباطن الأصابع، وظاهر الكفين بالراحتين[٣]، ثم تُدلَك كل راحة بالأخرى، وتُخلَّل الأصابع، فيكون موقع مسح باطن الكفين مع مسح الوجه، وهذا مُخِلٌّ بالترتيب، ولو كان واجبًا لوجب أن يمسح باطن الأصابع بعد مسح الوجه.

ولما كان التراب يُصيب باطن الكفين حين تضرِبُ الأرض، وحين يُمسح بهما الوجه، وظاهر الكفين؛ فإنه إذا مسح إحدى اليدين بالأخرى يكون قد كرَّر مسحهما ثلاث مرات، وتكرار المسح في التيمم غير مشروع، بخلاف الوضوء، وهو منافٍ لكون التيمم ضربة واحدة.

وتعقبه ابن رجب رحمه الله في هذه المسألة من خلال ثلاثة أمور:

الأول: عدم تسميته من قال بهذا القول، وهو غير منقول عن الإمام أحمد رحمه الله، ولم يقُلْ به أحد من متقدمي الأصحاب[٤].

الثاني: عدم التسليم؛ فإن تكرار المسح في التيمم بترابِ ضربةٍ واحدةٍ لا تتعدَّد به الضربات -كتكرار مسح الرأس بماء واحد؛ فإنه لا يكون تكرارًا-، وإنما لم يُشرع تكرار التيمم لأنه وقع موقعه، فإن ما أصاب باطن الكفين من التراب قبل مسح الوجه غير معتدٍّ

(١) مسائل حرب (١٨٨).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٢٩٧-٢٩٨).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٦).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٦).

به عند من يُوجب الترتيب، فلا يكون ذلك تكرارًا؛ كما أنه دلالة ظاهر حديث عمار رضي الله عنهما، على أن النبي ﷺ مسح بعد ضربه على الأرض ظاهر كفيه وباطنهما.

ثم بيَّن منشأ الغلط في المسألة؛ وهو توهم إلحاق التراب المستعمل بالماء المستعمل؛ فتوهَّم بعضهم أنه لما لم يصح الوضوء بالماء المستعمل لم يصح التيمم بالتراب المستعمل؛ وهذا ضعيف؛ لأن نظر الأصحاب في التراب المستعمل مغاير لنظرهم في الماء المستعمل؛ فلهم في التراب المستعمل طريقتان:

الأولى: جواز التيمم به خلافًا للماء؛ لأنه لم يرفع الحدث، بخلاف الماء فإنه قد رفعه.

والثانية: التفريق بين ما علق منه بالوجه أو تناثر منه، وبين ما بقي منه على اليد الممسوحة؛ فأما الأول فلا يجوز استعماله، وأما الآخر فإنه ليس بمستعمل؛ فيجوز التيمم به؛ كالماء الباقي في الإناء بعد الاستعمال منه.

الثالث: أن المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو مذهب الشافعي وغيره: اشتراط الترتيب في التيمم -كما هو مشتَرطٌ في الوضوء، واختلف أصحابهما في وجوبه عن الحدث الأكبر؛ على وجهين اثنين(١).

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٢٩٩-٣٠٠)، الفروع (١/٢٩٩)، شرح الزركشي على الخرقي (١/٣٥١-٣٥٢)، المبدع (١/١٩٢-١٩٣)، كشاف القناع (١/١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٨)، الإنصاف (٢/٢٢٣-٢٢٦).

المسألة الرابعة

نفي الخلاف في أن الزيادة من مسجد النبي ﷺ لها حكم المزيد منه

أولاً: نصّ ابن تيمية رحمه الله:

قال رحمه الله: "وهذا الذي جاءت به الآثار، وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل. وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان؛ فإن كليهما زاد من قبليِّ المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأُول كانوا يُصلُّون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا. لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمتُ لمن ذكر ذلك سلفًا من العلماء"(١).

ثانيًا: تعقب ابن رجب رحمه الله:

قال رحمه الله: "وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل -أيضًا-، فما زِيْدَ في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ كله، والصلاة فيه، كله سواء في المضاعفة والفضل.

وقد قيل: إنه لا يُعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا(٢)؛ منهم: ابن عقيل(٣)،

---

(١) الإخنائية (٣٣٠)، الصارم المنكي (١٥١-١٥٣)، ويُنظر: الإخنائية (٣٢٨-٣٢٩)، الصارم المنكي (٤٦)، الآداب الشرعية (٤٢٩/٣)، تحفة الراكع والساجد (٢٦٠-٢٦١)، مواهب الجليل (٣٤٥/٣). وقال ابن تيمية /: "ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام". مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٦).

(٢) قال ابن مفلح: "وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر، وقول العلماء من أصحابنا، وغيرهم"، الآداب الشرعية (٤٢٩/٣).

(٣) يُنظر: الآداب الشرعية (٤٢٩/٣)، تحفة الراكع والساجد (٢٦١).

وابن الجوزي[1]، وبعض الشافعية[2].

ولكن قد رُوي عن الإمام أحمد رحمه الله التوقف في ذلك؛ قال الأثرم[3]: قلت لأبي عبد الله: الصف الأول في مسجد النبي ﷺ أي صفٍّ هو؟ فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر، ويَدَعون الصف الأول؟ قال: ما أدري، قلتُ لأبي عبد الله: فما زِيد في مسجد النبي ﷺ فهو عندك منه؟ فقال: وما عندي؛ إنما هم أعلم بهذا -يعني: أهل المدينة-"[4].

ثالثًا: بيان وجه التعقب:

نقل ابن تيمية رحمه الله الآثار الدالة على أن حكم الزيادة في مسجد النبي ﷺ لها حكم المزيد في مضاعفة الصلاة والفضل. ونقل اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الصلاة في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وأنَّ على ذلك عمل المسلمين كلهم، ولولا أن الزيادة لها حكم المزيد لكانت صلاة في غير مسجده ﷺ، ولما عدل الصحابة رضي الله عنهم، وسائر المسلمين بعدهم عن مسجده إلى غير مسجده.

ثم نقل عن بعض المتأخرين الخلاف في أنَّ الزيادة ليس لها حكم المزيد منه، ونفى أن يكون لهذا القول سلف من متقدمي العلماء[5].

---

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرَج ابن الجوزي، علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. من تصانيفه: "تلبيس إبليس"، و "الضعفاء والمتروكين"، و "الموضوعات"، ولد سنة (٥٠٨هـ)، وتوفي سنة (٥٩٧هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٩/١).

(٢) يعني: النووي، يُنظر: روضة الطالبين (٨٨/١١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢٩٣/٣)، مواهب الجليل (٣٤٥/٣)، تحفة الراكع والساجد (٢٦١).

(٣) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر، نقل عن أحمد / مسائل كثيرة، وصنفها، ورتبها أبوابًا. وكان أيضًا من أهل العناية بالحديث، توفي سنة (٢٧٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٦٦/١)، مناقب الإمام أحمد (٦٧٥).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٢٩١/٣-٢٩٢)، تحفة الراكع والساجد (٢٦١-٢٦٣).

(٥) يُنظر: الإختائية (٣٢٨-٣٣٠).

وتعقبه ابن رجب ﵀ مع أنه ذهب مذهب عامة الفقهاء في إلحاق حكم الزيادة على مسجده ﷺ بحكم المزيد(١)، إلا أنه تعقب نفي شيخ الإسلام ﵀ قول أحد من متقدمي الفقهاء بخلافه؛ وروى عن الإمام أحمد ﵀ من رواية الأثرم التوقُّف في ذلك(٢).

المسألة الخامسة

تفضيل ليالي العشر الأواخر من رمضان على ليالي عشر ذي الحجة

أولاً: نصّ ابن تيمية ﵀:

قال ﵀ -جوابًا على سؤال: عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان؛ أيهما أفضل؟-: "أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة"(٣).

---

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢٩٣/٣).

(٢) نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام / في الكشف عن طرائق الأصحاب في معالجة توقفات الإمام أحمد / قوله: "وما توقَّف فيه يُخرِّجه أصحابه على وجهين، قال: ومنهم من يجعله رواية"، الفروع (١٠٠/٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٧/٢٥)، نقله ابن القيم في "بدائع الفوائد" (١٦٢/٣)، وقال: "وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيًا كافيًا؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يُدلي بحجة صحيحة".

وقال: "قال شيخنا: وفصل الخطاب: أنَّ ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ فإن فيها ليلة القدر، وكان رسول الله ﷺ يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان؛ لحديث ابن عباس، وقول النبي ﷺ: "أعظم الأيام عند الله يوم النحر"، وما جاء في يوم عرفة"، تهذيب السنن (٣١٥/٦).

ثانيًا: تعقب ابن رجب رحمه الله:

قال رحمه الله: "فأما لياليه فمن المتأخرين من زعم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه؛ لاشتمالها على ليلة القدر(١)؛ وهذا بعيد جدًا. ولو صحَّ حديث أبي هريرة: (**قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر**)(٢)، لكان صريحًا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان؛ فإن عشر رمضان فُضِّل بليلة واحدة فيه، وهذا جميع لياليه متساوية لها في القيام على هذا الحديث(٣)، ولكن حديث جابر الذي خرَّجه أبو موسى(٤)(٥) صرّح في تفضيل لياليه كتفضيل أيامه -أيضًا-(٦)، والأيام إذا أُطلقت دخلت فيها الليالي تبعًا، وكذلك

(١) قال ابن رجب في "فتح الباري" (١٩/٩) بعد أن ذكر أحاديث مروية، وآثارًا في تفضيل عشر ذي الحجة: "وعلى تقدير أن لا يثبت ذلك، فقال بعض أعيان أصحابنا المتأخرين: مجموع عشر ذي الحجة أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها، والله ـ أعلم".

(٢) يعني: حديث أبي هريرة مرفوعًا: "ما من أيام أحبُّ إلى الله أن يُتعبَّد له فيها من عشر ذي الحجة، يعْدِل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر"، رواه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (١٢٣/٢)، برقم: (٧٥٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام العشر (٦٢٠/٢-٦٢١)، برقم: (١٧٢٨)، من طريق مسعود بن واصل، عن النَّهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا. والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف مسعود بن واصل وشيخه النَّهَّاس، وذكر الترمذي عن البخاري: أنه رُوِي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١٧/٩).

(٣) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١٩/٩).

(٤) محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد بن أبي عيسى الحافظ، أبو موسى المديني الأصبهاني، صاحب التصانيف، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ للسبكي (١٦٠/٦).

(٥) يُنظر: لطائف المعارف (٢٦٦)، مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به ضمن "مجموع رسائل للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي" (١٤٠-١٤١).

(٦) يعني: حديث جابر بن عبد الله ب، عن النبي هـ، قال: "ما من أيامٍ أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة، ولا لياليه أفضل من لياليهن"، قيل: يا رسول الله، هي أفضل من عُدَّتهن جهادًا في سبيل الله؟ قال: "هي أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله، إلا من عُفِّرَ وجهه تعفيرًا، وما من يوم أفضل من يوم

الليالي تدخل أيامها تبعًا. وقد أقسم الله تعالى بلياليه، فقال: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢﴾[(١)]، وهذا يدل على فضيلة لياليه، لكن لم يثبت أن لياليه ولا شيئًا منها يعدل ليلة القدر"[(٢)].

ثالثًا: بيان وجه التعقب:

ذهب ابن تيمية رحمه الله في المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان إلى التفصيل؛ فتفضُل أيام عشر ذي الحجة أيام العشر الأواخر من رمضان، وأما الليالي فتفضُل ليالي العشر الأواخر من رمضان ليالي عشر ذي الحجة.

وتعقبه ابن رجب رحمه الله؛ ففضَّل عشر ذي الحجة على العشر الأواخر من رمضان في أيامه ولياليه، وأما تفضيل ليالي عشر رمضان على ليالي عشر ذي الحجة؛ لأنها حوتْ ليلة القدر، فهي طريقة في المفاضلة متأخرة، لا تعُرف في مسالك المتقدمين، وتعليلهم بعيد.

هذا، ويُحتمل أنَّ قول ابن تيمية رحمه الله المذكور كان أول قوليه، وآخرهما تفضيل عشر ذي الحجة، لياليها وأيامها؛ فقد نقل عنه ابن مفلح[(٣)] وغيره: أن عشر ذي الحجة أفضل من غيرها، لياليه وأيامه، وقال: "قد يُقال ذلك، وقد يُقال: ليالي عشر رمضان الأخير، وأيام ذلك أفضل، قال: والأول أظهر؛ لوجوه[(٤)]، وذَكَرَها"[(٥)].

عرفة"، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١٨/٩)، لطائف المعارف (٢٦٦)، الترغيب والترهيب؛ للمنذري (١٩٩/٢).

(١) الفجر: (١-٢).

(٢) لطائف المعارف (٢٦٧).

(٣) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي. فقيه أصولي، محدث، من تصانيفه: "الفروع"، و "الآداب الشرعية والمنح المرعية" ولد سنة (٧١٠هـ)، وتوفي سنة (٧٦٣هـ)، يُنظر: الدرر الكامنة (٢٦١/٤)، النجوم الزاهرة (١٦/١١).

(٤) في الأصل: "لوجوده"، والمثبت من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (٣٢٣/١).

(٥) الفروع (١٣٠/٥)، الأخبار العلمية؛ للبعلي (١٦٧).

المسألة السادسة

صحة صلاة الرجل خلف الصفوف وحده إذا تعذرت عليه المصافة

أولاً: نصّ ابن تيمية رحمه الله:

قال رحمه الله في سياق ردّه على احتجاجهم بصحة صلاة المرأة منفردة: "يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة؛ وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا انفرادًا، فهذا قياس قول أحمد وغيره؛ ولأنَّ واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها"(١).

وقال: "إن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافة الرجال، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقِّها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صفِّ الرجال. ونظير ذلك: أن لا يجد الرجل موقفًا إلا خلف الصفِّ؛ فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز"(٢).

واستدل -في سياق ردّه على قول من قال: بأنَّ أمر النبي ﷺ للمصلي خلف الصف وحده بالإعادة على خلاف القياس؛ لأنَّ الإمام يقف وحده، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها- بوقوف المرأة على أمرين: أحدهما: "أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم

(١) القواعد النورانية (١١٧-١١٨)، ويُنظر: الإنصاف (٤/٤٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٦). قال ابن القيم: "سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ينكره أيضًا [يعني: ينكر أن يجر الرجل أحدًا من الصف ليصفَّ معه]، ويقول: "يصلي خلف الصف فذًا، ولا يجذب غيره". قال: "وتصح صلاته في هذه الحالة فذًا؛ لأنَّ غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر". بدائع الفوائد (٣/٨٧).

معه، وتعذَّر الدخول في الصف؛ صلى وحده للحاجة، وهذا هو القياس؛ فإنّ الواجبات تسقط للحاجة، وأمرُه بأنْ يُصاف غيره من الواجبات، فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة"(١).

وقال عن صلاة الرجل وحده خلف الصفِّ -في سياق كلامه عن أداء الصلاة جماعة بحسب الإمكان-: "إنه منهي عن الصلاة خلف الصفِّ وحده، فلو لم يجد من يُصافه، ولم يجذب أحدًا يُصلي معه؛ صلى وحده خلف الصف، ولم يدعِ الجماعة، كما أنَّ المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة، وهو إنما أَمَرَ بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة"(٢).

ثانيًا: تعقب ابن رجب رحمه الله:

قال رحمه الله: "وقد استدل طائفة من العلماء بصلاة المرأة وحدها على صحة صلاة الرجل النفل، وهذا جمعٌ بين ما فرقت السنة بينه؛ فإن السنة دلَّت على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصفوف، ونهت الرجل عن ذلك، فأمرتهُ بالإعادة. وأقرب من هذا: قول من قال: إن صلاة الرجل خلف الصفوف وحده إذا تعذَّر عليه من يُصافه تصح؛ إلحاقًا لها بصلاة المرأة وحدها، إذا لم تجد من يُصافها، كما قاله بعض المتأخرين من أصحابنا؛ ولكن المذهب خلافه"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٩)، ويُنظر: النكت والفوائد السنية (١/١١٦)، الإنصاف (٤/٤٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٦-٤٠٧)، ونقله: البرهان ابن مفلح في "النكت والفوائد السنية" (١/١١٦)، ويُنظر: تهذيب السنن (٢/٢٦٧-٢٦٨)، إعلام الموقعين (٢/١٧، ٢٥٨-٢٥٩).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٢٨٨)، بتصرف.

مذهب الحنابلة على أن صلاة الفذِّ خلف الصف لا تصحّ، قال المرداوي: "هذا المذهب مطلقًا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب"، الإنصاف (٤/٤٣٧-٤٣٨). ونقل البرهان ابن مفلح عن شيخ الإسلام قوله: "صلى وحده خلف الصف، ولم يدعِ الجماعة، ولم يجتذب أحدًا يصلي معه"، ثم قال: "وقوله: "صلى وحده"؛ هذا وجه في المذهب، وهو قويٌّ؛ بناءً على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان"، النكت والفوائد السنية (١/١١٦)، ويُنظر: الإنصاف (٤/٤٣٦).

ثالثًا: بيان وجه التعقب:

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى صحة صلاة الرجل خلف الصفوف وحده متى تعذر عليه من يصافه؛ إلحاقًا له بصحة صلاة المرأة وحدها، إذا لم تجد من يصافها، وهو وإن كان واجبًا في الأصل، إلا أن "جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز"(١).

وتعقَّبه ابن رجب رحمه الله بأن هذا النظر وإن كان له حظّ من النظر الفقهي؛ إلا أنه مخالف لمذهب الإمام أحمد وأصحابه(٢)، الذين تمسكوا بظاهر دلالات السنة؛ والتي نهتِ الرجل عن صلاته خلف الصفِّ وحده، وأمرته عند صلاته على هذه الحال بالإعادة، خلافًا للمرأة التي جاءت السنة بصحة صلاتها على هذه الحال.

المسألة السابعة

كراهة تحري قراءة سورة فيها سجدة غير سورة السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة

أولاً: نص ابن تيمية رحمه الله:

قال رحمه الله بعد بيانه لما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، وكراهية مداومته عليها: "ويكره تحري سجدة غيرها"(٣).

وقال في موضع آخر: "وليس المقصود السجدة؛ فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى؛ كُرِهَ ذلك"(٤).

---

(١) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٢/٣٢٧).

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/١٣١-١٣٦).

(٣) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٥/٣٥٦)، الاختيارات العلمية؛ للبعلي (١٢١). ونقله ابن مفلح في "الفروع" (٣/١٩٠) عن الشيخ، وقال: "قال شيخنا: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها".

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٦)، ويُنظر: المرجع السابق (٢٤/١٩٤)، سنة الجمعة (٣٤)، ونقل عنه ابن

وقال: "لا يُستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقًا؛ فإنَّ هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة؛ من الخلق والبعث"(١).

ثانيًا: تعقب ابن رجب رحمه الله:

قال رحمه الله: "وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا، والشافعية: أنَّ تعمُّد قراءة سورة سجدة غير ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾(٢) في فجر الجمعة بدعة، وقد تبيّن أن الأمر بخلاف ذلك"(٣).

وكان قال قبل ذلك: "كان كثير من السلف يرى أن السجدة مقصودة قراءتها في فجر يوم الجمعة: قال سعيد بن جبير(٤): "ما صليت خلف ابن عباسٍ يوم الجمعة الغداة إلا قرأ سورة فيها سجدة"(٥)، وعن ابن عون(٦)، قال: "كانوا يقرءون يوم الجمعة سورة فيها سجدة"، قال: "فسألت محمداً(٧) -يعني: ابن سيرين-، فقال: لا أعلم به بأساً"(١)، وعن

القيم قوله: "والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت؛ فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة"، زاد المعاد (٣٦٤/١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٤).

(٢) السجدة: (١-٢).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (١٣٣/٨-١٣٥)، الإنصاف (٢٥٢/٥).

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم. كوفي. من كبار التابعين. قتله الحجاج صبرًا سنة (٩٥هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٦٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١/١)، برقم: (٥٤٤٥).

(٦) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، الإمام القدوة وعالم البصرة في زمانه، قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث ورعًا". توفي سنة (١٥٠هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (١٩٣/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٦).

(٧) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا عاليًا رفيعًا فقيهًا إمامًا كثير العلم ورعًا. توفي سنة (١١٠هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (١٤٣/٧).

النخعي[٢]: أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر، فقرأ بـ ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾[٣][٤]. خرج ذلك ابن أبي شيبة[٥] في كتابه.

ونقل حربٌ، عن إسحاق، قال: "لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور إلينا: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[٦] السجدة، ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾[٧]، ويقرأ بهما في الجمعة، ولا بد منهما في كل جمعة، وإن أدمنهما جاز"[٨]؛ وهذا يدل على أنه يستحب قراءة فيها سجدة، وأفضلها ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[٩].

وروى أبو بكر بن أبي داود[١٠] بإسناده، عن ابن عباس، قال: (**غدوت على رسول الله ﷺ يوم جمعة في صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأخيرة سورة من المئين فيها سجدة؛**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١/١)، برقم: (٥٤٤٧).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الاسود أبو عمران النخعي، ولد سنة (٥٠هـ)، وتوفي سنة (٩٦هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٧٩/٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٦٣).

(٣) مريم: (١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١/١)، برقم: (٥٤٥١).

(٥) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي الواسطي الأصل، المحدث الشهير وصاحب المصنفات الكبار، من تصانيفه: "المصنف". توفي سنة (٢٣٥هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١).

(٦) السجدة: (١-٢).

(٧) الإنسان: (٢).

(٨) مسائل حرب (٣٩٨).

(٩) السجدة: (١-٢).

(١٠) عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو بكر بن أبي داود السجستاني. من كبار المحدثين الحفاظ. من تصانيفه: "المصاحف"، و"الناسخ والمنسوخ". ولد سنة (٢٣٠هـ)، وتوفي سنة (٣١٦هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٥١/٢).

فسجد فيها)[١].

وقد رُوِيَ عن أحمد ما يشهد لهذا -أيضاً-، وأنَّ السجدة مقصودة في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ فإنَّ أبا جعفر الوراق[٢] روى أن أحمد صلَّى بهم الفجر يوم الجمعة، فنسِيَ قراءة آية السجدة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو، قال القاضي أبو يعلى: "إنما سجد للسهو؛ لأنَّ هذه السجدة من سنن الصلاة، بخلاف بقيَّة السجدات في الصلاة؛ فإنها من سنن القراءة"[٣].

ثالثًا: بيان وجه التعقب:

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى كراهة تحرِّي قراءة سورة فيها سجدة فجر يوم الجمعة بدل ﴿الٓمٓ ۝١﴾[٤] السجدة[٥].

---

(١) رواه ابن أبي داود السجستاني في "شريعة المقارئ"، وقال: "حدثنا عمّي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عن أبان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس"، ذكره الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (١/٣٩٠)، وتعقّب ابن القطان الإشبيلي في إيراده للحديث مسندًا، فقال: "هكذا ذكره بإسناده، فلا أدري أحسُنَ ظنه به فصحَّحه، أم تبرأ من عهدته بذكر الإسناد؟ فأما أن يكون أحال على قولٍ متقدم فيه فلا"، ثم أبانَ عن حال رواته، فقال: "وأبان هذا، إن كان ابن أبي عياش، فهو متروك، والظن غالب بأنه هو، فإنه معروف برواية حماد بن سلمة عنه. وحماد المذكور، هو -بلا شك- ابن سلمة، وحجاج هو ابن منهال، صاحبه وراوي مصنفه عنه، إن لم يكن ابن أبي عياش؛ فإنه مجهول. وعم أبي بكر بن أبي داود: أخو أبي داود، سليمان بن الأشعث صاحب كتاب السنن - لا أعرف حاله. وأبو بكر بن أبي داود كثيرًا ما يروي عنه في كتابه المذكور، فيقول: حدثنا عمي، كما يقول: حدثنا أبي"، بيان الوهم والإيهام (٥/٣٢-٣٣) رقم (٢٢٧٦)، ويُنظر: ذيل ميزان الاعتدال (١١)، لسان الميزان (١/٢٣٠).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب، أبو جعفر الورَّاق، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، يعرف بـ: حمدان. كان من كبار أصحاب الإمام أحمد /، توفي سنة (٢٧٢هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٩).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/١٣٣-١٣٥).

(٤) السجدة: (١).

(٥) لم أقف على نصٍّ لابن تيمية في التصريح ببدعيّة هذا الفعل، غير أني أفدتُ هذا الاستدراك من إيراد

وتعقبه ابن رجب ﷺ في ذلك؛ معتمدًا على طريقة كثير من السلف؛ باستحباب قراءة سورة فيها سجدة فجر يوم الجمعة، وإن كان أفضلها سورة السجدة. وممن عدَّهم من السلف؛ كابن عباس، والنخعي، وإسحاق بن راهويه، وحكاه ابن عون فِعْلَ جماعة، وفِعْلَ الإمام أحمد ﷺ -نقله عنه أبو جعفر الوراق- كلهم يرى أنَّ السجدة في فجر الجمعة من سنن الصلاة لا من سنن القراءة.

المسألة الثامنة

الجمع بين «إبراهيم وآل إبراهيم» في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

أولاً: نص ابن تيمية ﷺ:

قال ﷺ: "ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت: (**كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**)"[(١)].

وقال -بعد أن أورد أحاديث في الصحاح في بعضها: "إبراهيم"، وفي الأخرى: "آل إبراهيم"-: "فهذه الأحاديث التي في الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ: "إبراهيم وآل إبراهيم"، بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ: "آل إبراهيم"، وفي بعضها لفظ: "إبراهيم"، وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ: "آل إبراهيم"، وفي الآخر لفظ:

المرداوي قول ابن رجب بعد إيراده لقول شيخ الإسلام، فقد قال: "قال الشيخ تقي الدين: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها. قال ابن رجب: وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا: أنَّ تعمد قراءة سورة سجدة غير ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة١-٢] في يوم الجمعة بدعة، قال: وقد ثبت أنَّ الأمر بخلاف ذلك"، الإنصاف (٥/٢٥٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٧).

"إبراهيم"، وقد رُوِي لفظ: "إبراهيم وآل إبراهيم" في حديث رواه البيهقي[١] عن يحيى بن السبّاق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (**إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وارحم محمدًا، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**)[٢]، وهذا إسناده ضعيف، لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفًا قال: (**إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه"، قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: "قولوا: اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين؛ محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**)[٣]، ولا يحضرني إسناد هذا الأثر، ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت: (**كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**)"[٤].

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي؛ فقيه شافعي، حافظ كبير، من تصانيفه: "السنن الكبير"، و"السنن الصغير"، و"كتاب الخلاف"، و"مناقب الشافعي"، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣)، وفيات الأعيان (٧٥/١).

(٢) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٢٩/٢)، برقم: (٣٩٦٦)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٠٢)؛ برقم (٩٩١).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة السنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٧٢/٢)، برقم: (٩٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٥٦/٢٢-٤٥٧)، ونقله البعلي في "الأخبار العلمية" (٨٦)، والمرداوي في "الإنصاف" (٥٤٤/٣)، مختصرًا.

وقال: "فمن قال أحدهما، أو هذا تارة وهذا تارة؛ فقد أحسن، وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة، ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضًا؛ فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يجمع بين البدل والمبدل؛ ومن تدبر ما يقول وفهمه عَلِمَ ذلك"(١).

ثانيًا: تعقب ابن رجب رحمه الله:

قال رحمه الله في حكم الجمع بين الألفاظ الواردة في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؛ بعد بيانه أنه قد ورد فيها: (**كما صليت على آل إبراهيم**)(٢)، وورد: (**كما صليت على إبراهيم**)(٣): "فإن من الأصحاب من اختار الجمع بينهما، وقد يكون مستنده جمع الروايتين، وأنكر الشيخ تقي الدين – ذلك، وقال: "لم يبلغني فيه حديث مسند ثابت

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٢/٢٢)، وهو اختيار ابن القيم، يُنظر: جلاء الأفهام (٢٩٢-٢٩٧)، وتعقبه ابن حجر في "الفتح" (١٥٨/١١).

(٢) جاء من حديث مرفوع رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ((إن تبدوا شيئًا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليمًا))،(١٢٠/٦)، برقم: (٤٧٩٧)، وكتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٧٧/٨)، برقم: (٦٣٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٣٠٥/١)، برقم: (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة ا، وفي الباب عن أبي حميد الساعدي ا؛ رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١٤٦/٤)، برقم: (٣٣٦٩)، وكتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم (٧٧/٨)، برقم: (٦٣٦٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٣٠٦/١)، برقم: (٤٠٧)، وعن أبي سعيد ا؛ رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ((إن تبدوا شيئًا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليمًا))، (١٢١/٦)، برقم: (٤٧٩٨)، وعن أبي مسعود الأنصاري ا؛ رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٣٠٥/١)، برقم: (٤٠٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ((إن تبدوا شيئًا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليمًا))، (١٢١/٦)، برقم: (٤٧٩٨)، و(٧٧/٨)، برقم: (٦٣٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ا.

بالجمع بينهما، ولا يصح أن يجمع بين الروايتين؛ لأنه كان يقول هذا تارة وهذا تارة؛ فأحد اللفظين بدل عن الآخر، ولا يصح الجمع بين البدل والمبدل"-كذا قال[(١)]-.

وقد ثبت في "صحيح البخاري" الجمعُ بينهما من حديث كعب بن عجرة[(٢)]، وأخرجه النسائي من حديث كعب -أيضًا-[(٣)] ومن حديث طلحة[(٤)][(٥)].

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: "العلماء إذا نقلوا كلام شخص من أهل العلم، ثم قالوا: "كذا قال" يسمون هذا تعقيبًا؛ يعني: أن الناقل لم يرتضِ ما قاله المنقول عنه، وهو كذلك؛ فإن الحديث ثابت في صحيح البخاري، وشيخ الإسلام ابن تيمية / يقول: "كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد"، أو: "كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"، ولا يجمع بينهما؛ بناءً على أنه لم يبلغه الحديث، ولكن ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما، يعني: مع الإفراد، لا يعني أنه ما ورد إلا مجموعًا، ورد منفردًا ومجموعًا، يعني: ورد: "كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد"، وورد: "كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"، ويجمع بين هذا وهذا، فيقال: "كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم".

وقول شيخ الإسلام: لا يجمع بينهما؛ لأنه لم يرد فيما بلغه الجمع بينهما، وكل واحد عنده بدل عن الأخرى، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه، هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام، لكن يقول ابن رجب: "كذا قال"، ولم يرتضه، وبيّن أنه قد ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما، وعلى هذا؛ فلا يكون من هذه القاعدة؛ لأنه وردت النصوص في الجمع بينهما، حينئذٍ نقول: الأفضل أن يجمع بينهما؛ لأنه زيادة، وفي هذا دليل على قصور الإنسان مهما بلغ في العلم؛ فمثلاً شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال فيه الذهبي /: "كل حديث لا يحفظه شيخ الإسلام؛ فليس له أصل" يفوته مثل هذا. لكن فيما يظهر لي أن النسخة التي كانت عند شيخ الإسلام ابن تيمية من الصحيح سقط على نساخها هذا الحديث، والله أعلم"، القواعد؛ لابن رجب (١/٩٠-٩١)، حـ٢، يُنظر: العقود الدرية (٤١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥٠٠).

(٢) جاء من حديث كعب بن عجرة ا، رواه البخاري (٦/١٢٠)، برقم: (٤٧٩٧)، و(٨/٧٧)، برقم: (٦٣٥٧)، ومسلم (١/٣٠٥)، برقم: (٤٠٦)، ومن حديث أبي حميد الساعدي ا، رواه البخاري (٤/١٤٦)، برقم: (٣٣٦٩)، ومسلم (١/٣٠٦)، برقم: (٤٠٧).

(٣) رواه النسائي في "المجتبى" (٣/٤٨)، برقم: (١٢٨٨)، وفي "الكبرى" (٢/٧٤)، برقم: (١٢١٢)، و(٩/١٤١)، برقم: (١٠١١٩)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٢٩٥)، برقم: (٣٥٩).

(٤) رواه النسائي في "المجتبى" (٣/٤٨)، برقم :(١٢٩٠)، وفي "الكبرى" (٢/٧٥)، برقم: (١٢١٤)، وفي "عمل اليوم والليلة" (١٦١)، برقم: (٥٢).

(٥) القواعد؛ لابن رجب (١/٨٩-٩٠)، ويُنظر: الإنصاف (٣/٥٤٤-٥٤٥).

ثالثًا: بيان وجه التعقب:

أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الجمع بين "إبراهيم وآل إبراهيم" في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد؛ إذ لم يبلغه في الجمع بينهما حديث.

وتعقبه الحافظ ابن رجب رحمه الله؛ بأنّ الجمع بينهما قد ثبت في أحاديث صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة التاسعة

الجمع بين ألفاظ دعاء الاستفتاح

أولاً: نص ابن تيمية رحمه الله:

قال رحمه الله عن ألفاظ دعاء الاستفتاح: "ومن جمع بينهما فاستفتح: بـ "سبحانك اللهم وبحمدك" إلى آخره[(١)]، و﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾[(٢)]؛ فقد أحسن، وقد رُوي في ذلك حديث مرفوع[(٣)]"، ثم قال عنه: "اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومن أصحاب

(١) رواه مسلم (١/٢٩٩)، برقم: (٣٩٩)، عن عمر بن الخطاب ا موقوفًا عليه، أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك". وقد رُوي مرفوعًا من غير وجه، وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، غير أن الإمام أحمد قال: "نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك" وذكر بعض الأحاديث المرفوعة في الباب، قال ابن رجب: "فصرح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية، وأن الاعتماد على الموقوف عن الصحابة؛ لصحة ما رُوِيَ عن عمر"، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٧٧-٣٨٥).

(٢) الأنعام: (٧٩).

(٣) كحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: "﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾[الأنعام:٧٩]، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣]"، رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/٣٥٣)، برقم: (١٣٣٢٤)، و"الدعاء" (١٧١)، برقم: (٥٠٠).

أحمد"[١]، وقال: "وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك[٢] فقد جمع بين الأنواع الثلاثة، وهو أفضل الاستفتاحات؛ كما جاء ذلك في حديث مصرَّحًا به، وهو اختيار أبي يوسف[٣]، وابن هبيرة الوزير[٤] -من أصحاب أحمد، صاحب "الإفصاح"[٥]-، وقال: "وهكذا أستفتح أنا"[٦].

ثانيًا: تعقب ابن رجب رحمه الله:

بعد أن قرر طريقة المذهب في أفضليَّة الاستفتاح بـ "سبحانك اللهم وبحمدك"، والاقتصار عليه[٧]، قال رحمه الله: "وقالت طائفة: يجمع بين قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك"، وبحمدك"، وقوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾[٨]؛ وهو قول أبي يوسف، وإسحاق -في رواية-،

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٤).

(٢) يعني: قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٤).

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، أبو يوسف، من تصانيفه: "الخراج"، و"الآثار"، و"أدب القاضي". ولد سنة (١١٣هـ)، وتوفي سنة (١٨٢هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٣٨).

(٤) يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. من مصنفاته: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، توفي سنة (٥٦٠هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٠٧)، المقصد الأرشد (٣/١٠٥).

(٥) يُنظر: الإفصاح (١/٢٧٥)، الإنصاف (٣/٤٢٦-٤٢٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٦٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٥)، ويُنظر: الإنصاف (٣/٤٢٦-٤٢٧).

(٧) يُنظر: الإنصاف (٣/٤٢٥).

(٨) الأنعام: (٧٩).

وطائفة من الشافعية، ومنهم: أبو إسحاق المروزي[1]، وطائفة قليلة من أصحابنا"، ثم قال: "وقد ورد في الجمع بينهما أحاديث غير قوية الأسانيد"[2].

وقال: "واختار ابن هبيرة أنَّ الجمع بينه وبين الاستفتاح بـ ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾[3]؛ أفضل، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه يستفتح كذلك. ولكن ورد في الجمع أحاديث متعددة، وفيها ضعف، وبتقدير ثبوتها فلا تكون المسألة من هذا القبيل[4]"[5].

ثالثًا: بيان وجه التعقب:

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أفضليَّة الجمع بين أدعية الاستفتاح للصلاة؛ لما رُوي من حديث مرفوع في الجمع بينها[6].

وتعقبه ابن رجب رحمه الله؛ بأنه وإن جاء في الجمع أحاديث إلا أن أسانيدها ضعيفة، وليست بالقويَّة.

(١) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، توفي سنة (٣٤٠هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩)، طبقات الشافعيين (٢٤٠).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٨٦).

(٣) الأنعام: (٧٩).

(٤) يعني: أنه عند ثبوت الأحاديث في الجمع؛ فإنَّ هذه المسألة لا تتفرع عن طريقة الأصحاب فيما تعددت وجوهه من العبادات، وتفضيلهم المداومة على نوعٍ منها، مع تجويزهم فعل جميع الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها؛ وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ لأنَّ الحديث قد جاء صريحًا بالجمع بين هذه الاستفتاحات، يُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١/٧٣).

(٥) القواعد؛ لابن رجب (١/٨٣-٨٤).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٨).

المسألة العاشرة
أن المقبوض بالبيع الفاسد يُضمن بالمسمى قياسًا على المهر في النكاح الفاسد

أولاً: نص ابن تيمية رحمه الله:

قال رحمه الله -بعد أن قرّر أن الواجب المسمى-: "قد تراضوا بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر، ونظيره: أن يصطلحا حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى؛ فيجب ذلك المسمى؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، ونظير هذا: قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة: يظهر أثره في الحل وعدمه لا في تعيين ما تراضيا عليه، كما لا يظهر أثره في الضمان، بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد، فإذا استويا في أصل الضمان، فكذلك في قدره. وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها"(١).

ثانيًا: تعقب ابن رجب رحمه الله:

قال رحمه الله -عند إيراده في مسألة ضمان المبيع بالعقد الفاسد قولَ بعض الأصحاب -وسمّاهم- أن المقبوض بالبيع الفاسد يُضمن بالمسمى لا بقيمته-: "وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٢)، وقال: إنه قياس المذهب؛ آخذًا له من النكاح، قال: لأن إقباضه إياه إذن في إتلافه بالعوض المسمى، فأشبه ما لو قال له: أتلفه بألف درهم فأتلفه؛ فإنه لا يستحق عليه غير ما سمّى له.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٣١-٢٣٢)، ونقله ابن مفلح في "الفروع" (٦/٢٨٩-٢٩٠)، بتصرف.

(٢) يُنظر: الإنصاف (١١/٥١٩).

وقد يُجاب عن هذا: بأن المسمى إنما جُعل عوضًا عن الملك لا عن الإتلاف، ولم يتضمن العقد إذنًا في الإتلاف، إنما تضمن نقل ملكٍ بعوض، ولم يوجد نقل الملك؛ فلا يثبت العوض، وإنما وجب الضمان بسبب متجدِّد"(١).

ثالثًا: بيان وجه التعقب:

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن المقبوض بالبيع الفاسد إذا تلف، فإنه يُضمن بالمسمى لا بقيمته، "لأن البائع رضِيَ أن يكون عوض ثوبه عشرة دراهم، فهو كما لو قال للشخص: أتلف هذا الثوب، وأعطني عشرة دراهم؛ فإنه لا يلزمه غير العشرة، ولو كان الثوب يساوي مائة"(٢).

كما أنه ألحقه بالمهر في النكاح الفاسد؛ فإن الواجب فيه المسمى لا القيمة؛ فكذلك في البيع الفاسد؛ لأن أثر الفساد إنما هو في الحل والحرمة، لا في أصل الضمان، وذكر أنَّه قياس قول أصحاب الإمام أحمد رحمه الله.

وقد تعقبه الحافظ ابن رجب رحمه الله؛ قال الشيخ محمد العثيمين(٣): "ابن رجب رحمه الله ردّ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن هذا قد يُفرّق بينه وبين الإذن بالتلف؛ لأن المشتري أخذ هذا على أنه ملكه، والمعدول له في التلف أتلفه على أنه ملك غيره، فهو يقول: أمرني بأن أُتلفه، وأُعْطَى عشرة دراهم، بخلاف ما إذا كان بالعقد"(٤).

(١) القواعد؛ لابن رجب (١/٣٣٧-٣٣٨).

(٢) شرح قواعد ابن رجب (١/٣٧٤).

(٣) محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان العثيمين الوهيبي التميمي، أبو عبد الله، الفقيه المجتهد، والأصولي البارع، والمفسر المحقق، واللغوي الحاذق، والورع الزاهد، له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية المسجلة. توفي سنة (١٤٢١هـ). يُنظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد (٢٧-٢٩).

(٤) شرح قواعد ابن رجب (١/٣٧٤).

نتـائج البـحث

بعد هذا التطواف في مدونات الحافظ ابن رجب ﷺ، وجمع ما تعقَّب فيه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وتقرير بعض القوانين الموطئة للبحث؛ يمكن الخروج بنتائج؛ أهمها:

أولاً: كشفت التوطئة عن جانب مما امتاز به الحافظ ابن رجب ﷺ في عُدَّته الفقهية التي ساهمت في ظهور النقد الفقهي في اجتهاده، زانها خصال توافر عليها من الخلق لازمة في النقد والتعقب؛ كالإنصاف، وتمّمها بتقديره لشيخ الإسلام، وإنزاله مقامه.

كما قرَّرتْ تبعًا للمتعارف عليه في قوانين العلوم عدم لزوم أعلميَّة المتعقِّب على المتعقَّب عليه لقبول التعقُّب والتسليم به؛ فـ (**ربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**)[(١)]؛ فإن التعقب ليس اعتراضًا؛ ولذا فإن "ترك الاعتراض على الكبراء محمود"[(٢)].

ثانيًا: تعقب الحافظ ابن رجب ﷺ شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في مسائل عدَّة، وقف الباحث على نصِّهما في عشر مسائل منها طواها مقصد البحث؛ والمسائل هي:

التعقب الأول: تعقب ابن رجب ﷺ ابن تيمية ﷺ في نفيه اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في عدم صحة الصلاة مع انكشاف الفخذ؛ بأن مهنا قد نقل عنه صحة الصلاة مع انكشافه.

---

(١) جزء من حديث مرفوع رواه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٤/٣٣١)، برقم: (٢٦٥٨)، وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علمًا (١/١٥٧)، برقم: (٢٣٢)، بنحوه، من حديث عبد الله بن مسعود ا، وصححه الترمذي، وفي الباب: عن زيد بن ثابت ا؛ عند أحمد (٣٥/٤٦٧)، برقم: (٢١٥٩٠)، وأبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣/٣٢٢)، برقم: (٣٦٦٠)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٤/٣٣٠)، برقم: (٢٦٥٦)، وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علمًا (١/١٥٦)، برقم: (٢٣٠)، وصححه ابن حبان. وعن جبير بن مطعم ا؛ عند أحمد (٢٧/٣٠٠-٣٠١)، برقم: (١٦٧٣٨)، وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علمًا (١/١٥٧)، برقم: (٢٣١).

(٢) الموافقات (٥/٣٩٣).

التعقب الثاني: تعقب ابن رجب ﵀ ابن تيمية ﵀ في تبديعه حمل التراب في السفر للتيمم به؛ بأن استحبابه منقول عن بعض السلف؛ كسفيان، والإمام أحمد.

التعقب الثالث: تعقب ابن رجب ﵀ ابن تيمية ﵀ في عدم إيجاب الترتيب في التيمم، مستندًا إلى أن صفة التيمم تبدأ أولاً بمسح الوجه بباطن الأصابع، ثم مسح ظاهر الكفين بالراحتين، وأخيرًا: دلْكُ كل راحة بالأخرى، وتُخليل الأصابع؛ فجاء موقع مسح باطن الكفين مع مسح الوجه، وهذا غير جارٍ على وفق الترتيب، ولو وجَبَ الترتيب لوجب مسح باطن الأصابع بعد مسح الوجه.

كما أنَّ التراب يُصيب باطن الكفين حين ضرب الأرض، وحين مسح الوجه وظاهر الكفين بهما. وبمسح إحدى اليدين بالأخرى يكون قد كرَّر مسحهما ثلاث مرات، وتكرار المسح في التيمم غير مشروع خلافًا للوضوء، كما أنَّ التكرار منافٍ لكون التيمم بضربة واحدة.

فتعقبه ابن رجب ﵀ بأنه لم يُسمِّ القائل به، وهو غير منقول عن الإمام أحمد ﵀، ولم يقُلْ به أحد من متقدمي الأصحاب، بل إن المنصوص عن الإمام أحمد ﵀ اشتراط الترتيب في التيمم كاشتراطه في الوضوء، سواء بسواء، وإن اختلف أصحابهما في وجوبه عن الحدث الأكبر على طريقتين.

كما أنه لم يُسلّم بأن تكرار المسح في التيمم بترابِ ضربةٍ واحدةٍ لم تتعدَّد به الضربات يكون تكرارًا، قياسًا على تكرار مسح الرأس بماء واحد؛ فإنه لا يُعدُّ تكرارًا. ولم يُشرع تكرار التيمم لأن الضربة الأولى وقعت موقعها، والتراب الذي أصاب باطن الكفين قبل مسح الوجه؛ غير معتدٍّ به عند من يُوجب الترتيب، فلا يكون إصابتها للتراب في تلك الأحوال تكرارًا، ويعضد مسح ظاهر الكفين وباطنهما ظاهر حديث عمار ﵄ فيما حكاه من فعل النبي ﷺ، وأبان في ثنايا تعقبه عن منشأ الغلط في المسألة.

التعقب الرابع: تعقب ابن رجب ﵀ ابن تيمية ﵀ في نفيه أن يكون للقول بأن الزيادة في مسجد النبي ﷺ ليس لها حكم المزيد منه سلف من متقدمي العلماء؛ بأنه رُوي عن الإمام أحمد ﵀ من رواية الأثرم التوقُّف في ذلك.

التعقب الخامس: تعقب ابن رجب ﵀ ابن تيمية ﵀ -في أحد قوليه- في تفضيل ليالي العشر الأواخر من رمضان على ليالي عشر ذي الحجة؛ لأنها حوت ليلة القدر؛ بأن هذه الطريقة في المفاضلة؛ متأخرة، ولا تعُرف في مسالك المتقدمين، وتعليلها عليل.

التعقب السادس: تعقب ابن رجب ﵀ ابن تيمية ﵀ في تصحيحه صلاة الرجل خلف الصفوف وحده متى تعذر عليه من يصافه؛ إلحاقًا بصحة صلاة المرأة وحدها إذا لم تجد من يُصافها، بأن هذا القياس وإن كان له حظّ من النظر؛ إلا أنه مخالف لظاهر دلالة السنة التي نهتِ الرجل عن صلاته خلف الصفِّ وحده، وأمرته عند صلاته على هذه الحال بالإعادة، خلافًا للمرأة التي جاءت السنة بصحة صلاتها على هذه الحال؛ وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وأصحابه.

التعقب السابع: تعقب ابن رجب ﵀ ابن تيمية ﵀ في حكم كراهة تحرّي قراءة سورة فيها سجدة فجر الجمعة بدل ﴿الٓمٓ ۝١﴾[1] السجدة؛ بأنَّ استحباب قراءة سورة فيها سجدة فجر يوم الجمعة، وإن كان أفضلها سورة السجدة؛ هو قول كثير من السلف؛ كابن عباس ﵄، والنخعي، وإسحاق بن راهويه، وفعله الإمام أحمد ﵀ كما في رواية أبي جعفر الوراق.

التعقب الثامن: تعقب ابن رجب ﵀ ابن تيمية ﵀ في إنكار الجمع بين "إبراهيم وآل إبراهيم" في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؛ بأنَّ الجمع بينهما قد جاء في أحاديث صحاح عن النبي ﷺ.

---

(١) السجدة: (١).

التعقب التاسع: تعقب ابن رجب رحمه الله ابن تيمية رحمه الله في تفضيله للجمع بين أدعية الاستفتاح للصلاة؛ للأحاديث المرويّة في الجمع بينها؛ بأن أسانيد الأحاديث ضعيفة.

التعقب العاشر: تعقب ابن رجب رحمه الله ابن تيمية رحمه الله في تضمين المقبوض بالبيع الفاسد إذا تلف بالمسمى لا بقيمته؛ إلحاقًا للبيع بالإذن بالإتلاف؛ لأن إقباضه إياه إذن له في إتلافه بالعوض المسمى، ورضا البائع عن ثمن سلعة له كقوله للشخص: أتلفها وأعطني هذا الثمن؛ لذا فلا يلزمه إلا هذا الثمن، ولو كانت تُساوي أكثر من ذلك؛ فهذا قياس مع الفارق؛ فإن الثمن المسمى إنما جعل عوضًا عن الملك لا عن الإتلاف، والعقد لم يتضمن إذنًا في الإتلاف، إنما تضمن نقل الملك بعوض، ولم يوجد نقل الملك؛ فلا يثبت العوض، فوجب الضمان بسبب متجدِّد، كما أن المشتري في البيع أخذ السلعة على أنها ملكه، وأما في الإتلاف فإنه أتلفها على أنها ملك غيره.

وحاصل التعقبات أن الحافظ ابن رجب رحمه الله نوَّع في أدواته التي اعتمدها في تعقباته هذه على شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ولعل مرد ذلك وفرة عدَّته الاجتهادية التي وظَّفها في معالجاته للمسائل؛ فقد اعتمد في تعقُّبه في ثلاثٍ من المسائل على الأحاديث الواردة فيها، وتضعيف ما استدلّ به المتعقَّب عليه. وفي ثلاثٍ منها على طرائق السلف فيها. وفي اثنتين منها على روايات الإمام أحمد. وفي واحدة منها بالقياس، ومخالفة المتعقب عليه له. وجمع في واحدة منها بين ظاهر دلالة الحديث الوارد في المسألة والمنصوص عن الإمام أحمد وأصحابه، وبين تغليطه لنظر المتعقَّب عليه الفقهي.

وأخيرًا؛ فإن هذا اللون من مجالات البحث الفقهي -أعني: التعقبات الفقهية- لا يزال خصبًا للدراسة، والبحث المتعمق؛ من خلال تضاعيف مدونات الفقهاء، وتعقُّب من خَلَفَ لآراء من سَبَقَ، وإن احتاج الباحث أحيانًا إلى جهود مضنية لتمحيص التعقُّب والمتعقَّب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس الآيات

رقم السورة	نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنعام			
٦	﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾	٧٩	
سورة مريم			
١٩	﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾	١	
سورة السجدة			
٣٢	﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾	١-٢	
سورة الإنسان			
٧٦	﴿هَلْ أَتَىٰ﴾	١	
سورة الفجر			
٨٩	﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾	١-٢	

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	نص الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
	إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وارحم محمدًا	
	إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه"، قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: "قولوا: اللهم اجعل صلواتك	
	ربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه	
	غدوت على رسول الله ﷺ يوم جمعة في صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأخيرة سورة من المئين فيها سجدة؛ فسجد فيها	
	قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر	
	كان رسول الله ﷺ إذا خرج صلى ركعتين	
	كما صليت على إبراهيم	
	كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم	
	كما صليت على آل إبراهيم	
	لا، بل كان عمله ديمة	
	ما خرج رسول الله ﷺ من عندي قط إلا صلى ركعتين	

فهرس الأعلام

الرقم	العلم المترجم	رقم الصفحة
١.	ابن أبي شيبة	
٢.	ابن التدمري	
٣.	ابن الجوزي	
٤.	ابن القيم	
٥.	ابن حجر	
٦.	ابن عقيل	
٧.	ابن عون	
٨.	ابن قتيبة	
٩.	ابن كثير	
١٠.	ابن مفلح	
١١.	ابن ناصر الدين الدمشقي	
١٢.	ابن هبيرة الوزير	
١٣.	أبو إسحاق المروزي	
١٤.	أبو بكر البغوي	

الرقم	العلم المترجم	رقم الصفحة
١٥.	أبو بكر الحصني	
١٦.	أبو بكر بن أبي داود	
١٧.	أبو جعفر الوراق	
١٨.	أبو حنيفة	
١٩.	أبو عبيد	
٢٠.	أبو عمرو الداني	
٢١.	أبو عمرو بن العلاء	
٢٢.	أبو مجلز	
٢٣.	أبو موسى	
٢٤.	أبو يعلى	
٢٥.	أبو يوسف	
٢٦.	الأثرم	
٢٧.	أحمد	
٢٨.	أحمد بن مبارك السجلماسي	

الرقم	العلم المترجم	رقم الصفحة
٢٩.	إسحاق	
٣٠.	الأوزاعي	
٣١.	البخاري	
٣٢.	برهان الدين الزرعي الحنبلي	
٣٣.	البيهقي	
٣٤.	تاج الدين	
٣٥.	الثوري	
٣٦.	حرب بن إسماعيل بن خلف	
٣٧.	الخرقي	
٣٨.	الخطيب البغدادي	
٣٩.	الذهبي	
٤٠.	الزهري	
٤١.	السبكي	
٤٢.	سعيد بن جبير	
٤٣.	الشافعي	

الرقم	العلم المترجم	رقم الصفحة
٤٤.	صالح بن عمر البلقيني	
٤٥.	طاوس	
٤٦.	عبد العزيز الميمني	
٤٧.	عماد الدين الواسطي	
٤٨.	محمد العثيمين	
٤٩.	محمد بن سيرين	
٥٠.	المرداوي	
٥١.	المروذي	
٥٢.	مهنا	
٥٣.	النخعي	

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	الكتاب	رقم الصفحة
١.	إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة	
٢.	إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث	
٣.	الإفصاح	
٤.	البرهان ابن مفلح	
٥.	تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها	
٦.	ذيل ابن رجب	
٧.	شرح المذهب	
٨.	صحيح ابن حبان	
٩.	صحيح البخاري	
١٠.	طبقات تاج الدين	
١١.	فتح الباري في شرح البخاري	
١٢.	القواعد	
١٣.	موضح أوهام الجمع والتفريق	
١٤.	نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة	

فهرس المذاهب

الرقم	المذهب	رقم الصفحة
١.	الحنابلة	
٢.	الشافعية	
٣.	المالكية	

فهرس الفوائد

الرقم	الفائدة	رقم الصفحة
١.	أبو بكر الحصني زعم أن الحافظ ابن رجب ﷺ "ممن يعتقد كفر ابن تيمية"، وأنه كان يعذر السبكي في تكفيره لشيخ الإسلام	
٢.	اتفاق الصحابة φ على الصلاة في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان	
٣.	استحباب الصلاة قبل صلاة الجمعة، وعدم عدِّها في السنن الرواتب	
٤.	الاستدراك في الفروع سهل، بخلاف الاستدراك في الأصول فهو أشدّ	
٥.	الإمام أحمد ﷺ يأمر بستر المنكبين، فمن باب أولى أن يأمر بستر الفخذ	
٦.	أن لا يجد الرجل موقفًا إلا خلف الصفِّ؛ فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته	
٧.	الأيام إذا أُطلقت دخلت فيها الليالي تبعًا، وكذلك الليالي تدخل أيامها تبعًا	
٨.	ترك الاعتراض على الكبراء محمود	

الرقم	الفائدة	رقم الصفحة
٩.	التصريح بالاسم في سياق تبيين العثار ربما أدى إلى التجريح	
١٠.	جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز	
١١.	الصلاة في ثوب ليس بصفيق	
١٢.	طريقة الحافظ ابن رجب ﷺ في جملة تعقباته أنه لا يصرح بقائليها غالبًا	
١٣.	عدم التصريح بالمستدرَكِ عليه جادة مسلوكة، ومهيع مطروق؛ جرى عليها غير واحد من الأئمة؛ كالغزالي في "المستصفى"؛ فربما قال: "قال قوم"، أو: "قيل"	
١٤.	عدم لزوم أعلميَّة المتعقِّب على المتعقَّب عليه لقبول التعقُّب والتسليم به	
١٥.	في ما يتعلق بأصحاب شيخ الإسلام فها هو تلميذه ابن مفلح قد خالفه في مسألة مناقلة الأوقاف، مع كونه كان معظّمًا له	
١٦.	قد كنا زمانًا نعتذر من الجهل، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الاعتذار من العلم، وكنّا نُؤمل شكر الناس بالتَّنبيه والدلالة، فصرنا نرضى بالسلامة	
١٧.	لا اعتبار بذمِّ أعداء العالِم؛ فإن الهوى والغضب يحملهم على عدم الإنصاف، والقيام عليه	
١٨.	لعل من أسباب عدم تصريحه في تعقباته على شيخ الإسلام ابن تيمية باسمه؛ ما يُكنُّه له من تعظيم وإجلال	
١٩.	لم يزل العلماء يخالفون بعضهم بعضًا في فروع الفقه وهم أشدُّ ما يكونون تعظيمًا وتقديرًا لبعضهم	
٢٠.	ما يقع لبعض العلماء من الخطأ، تارة يكون من سبق القلم، وتارة يكون من اشتباه حكم بآخر، ونحو ذلك. وكل ذلك لا يحطّ من مقدارهم شيئًا، ولا يلزم منه عدم الثقة بهم قطعًا	

الرقم	الفائدة	رقم الصفحة
٢١.	المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة	
٢٢.	المقرّر في مسالك العلوم عدم اشتراط أعلميَّة المتعقِّب على المتعقَّب لقبول التعقُّب؛ ولزوم قبوله متى صحَّ على قانون العلم	
٢٣.	واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار	

فهرس العناوين الجانبية

الرقم	العنوان الجانبي	رقم الصفحة
١.	طريقة ضبط التعقبات	
٢.	ضابط جمع التعقبات	
٣.	طريقة فريدة لابن رجب	
٤.	منهجية عرض التعقبات	
٥.	أمنية راغب!	
٦.	الإنصاف في التعقب	
٧.	البناء المعرفي الذي تميز به ابن رجب	
٨.	تراث ابن رجب الفقهي	

الرقم	العنوان الجانبي	رقم الصفحة
٩.	عزمة جمع التعقبات	
١٠.	متى يصح قبول التعقب؟	
١١.	فرية أبي بكر الحصني	
١٢.	ترجمة ابن رجب لابن تيمية	
١٣.	بين السبكي وابن تيمية	
١٤.	فتيا ابن رجب باختيارات ابن تيمية	
١٥.	بين ابن التدمري وابن رجب	
١٦.	مكانة ابن تيمية وانفراداته الفقهية	
١٧.	قِدم مسلك التعقب	
١٨.	تعقبات ابن قتيبة لأبي عبيد	
١٩.	اعتذار الخطيب البغدادي في تعقباته	
٢٠.	الميمني وتعقبه لبعض العلماء	

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	اسم المصدر
١-	ابن تيمية رد مفتريات ومناقشة شبهات؛ لـ د. خالد عبد القادر، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٢-	ابن رجب والطلاق الثلاث؛ لـ د. فؤاد بن يحي الهاشمي، بحث غير منشور.
٣-	ابن عثيمين الإمام الزاهد؛ للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، نشر: ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٢هـ.
٤-	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٥-	الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ؛ لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، المشهور بـ: ابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٦-	الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٧-	الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه؛ لـ سامي بن محمد بن جاد الله، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٨-	الإخنائية (الرد على الإخنائي)؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، نشر: دار الخراز – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٩-	الآداب الشرعية والمنح المرعية؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي، نشر: عالم الكتب.
١٠-	الاستدراك الأصولي تأصيلاً وتطبيقًا؛ لـ د. إيمان سالم صالح قبوس، نشر: الملتقى العلمي للنشر والتوزيع – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.
١١-	إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث؛ لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري،

الرقم	اسم المصدر
	نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٢-	إعلاء السنن؛ لظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثماني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي / باكستان، ١٤١٨هـ.
١٣-	الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.
١٤-	إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
١٥-	الإفصاح عن معاني الصحاح؛ ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبي المظفر، عون الدين، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الوطن – الرياض، ١٤١٧هـ.
١٦-	إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبشي، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي/ مصر، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
١٧-	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة / جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٨-	بحوث وتحقيقات (عبد العزيز الميمني)؛ إعداد: محمد عزير شمس، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٩-	البداية والنهاية؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٢٠-	البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، نشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.
٢١-	بدائع الفوائد؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت / لبنان.
٢٢-	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت.
٢٣-	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، نشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

الرقم	اسم المصدر
٢٤-	تاريخ ابن قاضي شهبة؛ لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ – ١٩٩٧م.
٢٥-	تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد؛ لأبي بكر بن زيد الجُراعي الصالحي الحنبلي، تحقيق: فيصل بن يوسف العلي، نشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية – الكويت، وغراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان – الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٢٦-	تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ؛ ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، نشر: دار النوادر – سورية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٢٧-	تفسير الفاتحة؛ لابن رجب، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، نشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٨-	تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)؛ لابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٩-	تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام؛ لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بـ: ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، تحقيق: أبي بلال مرتضى بن محمد بن سالم التوي، نشر: دار الآثار – القاهرة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٣٠-	ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام: (ابن تيمية، والحافظ علم الدين البزرالي، والحافظ جمال الدين المزي)؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، نشر: دار ابن الأثير – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٣١-	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٣٢-	الجامع الكبير (سنن الترمذي)؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
٣٣-	الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون؛ لمحمد عزير شمس، وعلي بن محمد العمران، نشر: دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة الثانية، شوال ١٤٢٢هـ.

الرقم	اسم المصدر
٣٤-	جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ﷺ؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار العروبة – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٣٥-	جواب الشبهات المثارة حول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لـ د. عبد القادر بن محمد الغامدي، نشر: دار المأثور للنشر والتوزيع -المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٣٦-	الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٧-	الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد؛ ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان – الرياض / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٨-	حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر – بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٩-	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٤٠-	دار الحديث السُّكرية (سكنى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية)؛ لـ د. محمد بن مطيع الحافظ، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤١-	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٤٢-	الدعاء؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٣-	دفع شُبه من شبّه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد؛ لتقي الدين أبي بكر الحصني، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

الرقم	اسم المصدر
٤٤-	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)؛ لمنصور بن يونس البهوتي، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٥-	ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي؛ لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي، ويليه: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ؛ لمحمد بن فهد المكي، ويتلوه: ذيل طبقات الحفاظ؛ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٤٦-	ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (ت:٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٧-	ذيل طبقات الحنابلة؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٤٨-	ذيل ميزان الاعتدال؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٩-	الرد الوافر؛ لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٥٠-	روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥١-	زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٢-	الزهد والرقائق؛ لابن المبارك، يليه: ما رواه نُعيم بن حماد في نسخته زائدًا على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في "كتاب الزهد"؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٣-	سنة الجمعة؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: أبي عبد الله سعد المزعل، نشر: دار ابن حزم - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الرقم	اسم المصدر
٥٤-	سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٥-	سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٦-	السنن الكبرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٧-	سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث؛ لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ: ابن المبرد، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٨-	شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٩-	شرح الزركشي؛ لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، نشر: دار العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٠-	شرح قواعد ابن رجب؛ لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، نشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى.
٦١-	الصارم المنكي في الرد على السبكي؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، نشر: مؤسسة الريان - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٢-	صحيح الإمام البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)؛ لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٣-	صحيح الإمام مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)؛ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٤-	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

الرقم	اسم المصدر
٦٥-	طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٦٦-	طبقات الشافعية؛ لتقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٧-	طبقات الشافعيين؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٦٨-	طبقات الفقهاء الشافعية؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٦٩-	طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، تأليف: عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، ابن السَّلَّار الشافعي (ت:٧٨٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، نشر: المكتبة العصرية – صيدا بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٧٠-	الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
٧١-	طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي)؛ لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، نشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء.
٧٢-	طبقات النسابين، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت:١٤٢٩هـ)، نشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٧٣-	العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٧٤-	عمل اليوم والليلة؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٧٥-	عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لابن قيم الجوزية؛ لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، نشر: دار الكتب

الرقم	اسم المصدر
	العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
-٧٦	فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
-٧٧	فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: مجموعة من المحققين من دار الحرمين – القاهرة، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
-٧٨	فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
-٧٩	الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية؛ للعلامة الشيخ علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي، تحقيق: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق، نشر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية – الجيزة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.
-٨٠	القواعد النورانية الفقهية؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، نشر: دار ابن الجوزي – الدمام / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
-٨١	الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
-٨٢	القواعد؛ لأبي بكر بم محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
-٨٣	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
-٨٤	كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي، نشر: دار الكتب العلمية.
-٨٥	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ لمصطفى بن عبد الله، المشهور باسم حاجي خليفة، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت (مصورة عن طبعة مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م).
-٨٦	لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، نشر: دار صادر –

الرقم	اسم المصدر
	بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
-٨٧	لسان الميزان؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
-٨٨	لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
-٨٩	المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
-٩٠	مجموع الفتاوى؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية / المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
-٩١	مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (ج١-٢)؛ لابن رجب، جمع وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
-٩٢	مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف (فيه ثلاث رسائل: المناقلة والاستبدال بالأوقاف؛ لابن قاضي الجبل، والواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي؛ للقاضي يوسف المرداوي الحنبلي، ورسالة في المناقلة بالأوقاف لعلها لابن زريق الحنبلي)، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
-٩٣	مجموع فيه رسائل للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي؛ محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد القيسي، تحقيق: أبي عبد الله مشعل بن باني الجبرين المطيري، نشر: دار ابن حزم - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١.
-٩٤	مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية؛ لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبي عبد الله، بدر الدين البعلي، تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت (مصوّرة عن طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية).
-٩٥	المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

الرقم	اسم المصدر
٩٦-	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعبد القادر بن أحمد ابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٩٧-	مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٩٨-	مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)؛ لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، تحقيق: محمد بن عبد الله السّرَيّع، نشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
٩٩-	المسائل والأجوبة (فيها: جواب سؤال أهل الرحبة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومعه: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للحافظ العلامة محمد بن عبد الهادي، مع ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للحافظ الذهبي)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٠٠-	المستصفى من علم الأصول؛ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، نشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.
١٠١-	مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
١٠٢-	المعجم الكبير؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
١٠٣-	المعجم المختص بالمحدثين؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، نشر: مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٠٤-	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة الرشد – الرياض / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
١٠٥-	منادمة الأطلال ومسامرة الخيال؛ لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
١٠٦-	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (ت:٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الرقم	اسم المصدر
-١٠٧	الموافقات؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بـ: الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
-١٠٨	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
-١٠٩	موسوعة وكيبيديا.
-١١٠	موضح أوهام الجمع والتفريق؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
-١١١	نظرة تاريخية لحدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين؛ لأحمد تيمور باشا، نشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
-١١٢	النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
-١١٣	رسالة في الثواب المذكور في فضل قراءة القرآن المرتَّب على حروفه (هل يعتبر فيه الحروف الملفوظ بها، أو الحروف المكتوبة دون الملفوظ بها؟ لأبي العباس أحمد بن مبارك السجلماسي، تحقيق: محمد بن عبد الله دامي، نشر: مركز الإمام أبي عمرو الداني للدراسات والبحوث القرائية المتخصصة - الرابطة المحمدية للعلماء/ المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.